

المسائل التي انفردت بها المرأة في المناسك

إعداد

د. خالد بن أحمد الصمي بابطين

الأستاذ المساعد بمركز إحياء التراث الإسلامي

معهد البحوث العلمية/ جامعة أم القرى

المسائل التي انفردت بها المرأة في المناسك

ملخص البحث:

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعد، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فإنّ الأصل في الأحكام الشرعية مساواة الرجال والنساء فيها، إلا ما خصّ الدليل الرجال بحكم دون النساء أو العكس. وما اختصّت به المرأة انفرادها عن الرجل ببعض الأحكام المتعلقة بمناسك الحجّ والعمرة، فجاء هذا البحث لدراسة تلك المسائل، مشتملاً على مقدمة، وتمهيد تضمن ثلاثة مطالب:

الأول: في التعريف بالانفراد.

والثاني: في التعريف بالمناسك.

والثالث: في بيان أنّ الأصل المساواة بين الرجال والنساء في الأحكام في أصول الدين وفروعه، إلا ما خصّه الدليل.

أما المسائل التي انطبق عليها شرطي في البحث فكانت تسع مسائل، يتجلّى فيها بوضوح عناية الشريعة بالمرأة المسلمة، وذلك من وجهين: الأول: من حيث التيسير والتحفيض عليها في الأحكام. والوجه الثاني: من حيث العناية بحشمتها وحيائها وعفتها وبعدها عن الرجال الأجانب. ثم اختم البحث بخاتمة تضمنت أبرز النتائج والأحكام. وأخيراً المصادر والمراجع التي استفاد منها الباحث في جمع المادة العلمية.

والحمد لله أولاً وآخرأ.

Questions that distinguished woman in rituals

Dr. Khaled Babotain

Abstract:

Praise be to God alone, and prayer and peace be upon Prophet Muhammad, and his family and companions, and after:

The origin of legal provisions in the equality of men and women to it, but what men singled out by the directory without women or vice versa. It is unique to women than men to certain exclusivity provisions relating Hajj and Umrah, so this research to study such issues, inclusive an introduction, and a preface which included three demands: the first : In the definition of the sole. The second : in definition of rites. and third: the basic principle of equality between men and women in terms of the assets of religion and branches, except as summarized by directory. The questions that applied and accorded in the research were nine issues, which clearly reflected the attention of Sharia towards Muslim women, in two ways: first: in terms of facilitation and reduction in the rules. A second aspect: in terms of care decency and modesty and chastity and remoteness from foreign men. Then concluded the search with results highlighted included results and judgments. Finally, sources and references that have researcher benefited from in collecting scientific material. Praise be to God first and foremost.

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَتَّدُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ مِنْ كَمَالِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَحِكْمَتِهَا أَنْ سَاوَتْ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي أُصُولِ الإِيمَانِ، وَفِي غَالِبِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَحْوَالِ الْمَكْلُوفِينَ، كَمَا أَنَّهَا فَرَّقَتْ بَيْنَهُمَا فِي أَحْكَامِ فَرُوعِيَّةِ أُخْرَى بَنَاءً عَلَى مَا اقْتَضَتْ حِكْمَةُ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ فِي مَرَاعَاةِ أَحْوَالِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى حِدْدٍ سَوَاءِ.

وَمِنْ هَنَا جَاءَ هَذَا الْبَحْثُ لِيُسْلِطَ الضُّوءَ عَلَى مَسَائِلَ خَالَفَتْ فِيهَا الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي أَحْكَامِ الْمَنَاسِكَ، وَتَكَمَّنَ أَهْمَيَّتُهُ فِي إِبْرَازِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَدِرَاستِهَا ؛ لِعَلَاقَتِهَا الْمُبَاشِرَةُ بِرُكْنِ عَظِيمٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَمُبَانِيهِ الْعُظَامِ، وَهُوَ حَجَّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ. وَلَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النِّسَاءِ الْلَّوَاتِي يَؤْدِينَ الْمَنَاسِكَ - حَجَّاً وَعُمْرَةً - يَجْهَلُنَّ كَثِيرًا مِنْ تُلُكَ الْأَحْكَامِ الَّتِي اخْتَصَصَنَّ بِهَا، فَيَقْعُنُ فِي بَعْضِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، كَلْبِسِ النِّقَابِ أَوِ الْقَفَازِينِ! أَوْ فِي الْمُخَالَفَاتِ الشَّرِيعَةِ كَمُزَاحَمَةِ الرِّجَالِ وَالْأَحْتِكَاكِ بِهِمْ عَنْ الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ أَوِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، أَوِ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، أَوِ رَفْعِ أَصْوَاتِهِنَّ بِالْتَّلِيلِيةِ! ... وَغَيْرِ ذَلِكِ^(١).

وَقَدْ سَمِّيَّتْهُ : «الْمَسَائِلُ الَّتِي انْفَرَدَتْ بِهَا الْمَرْأَةُ فِي الْمَنَاسِكَ».

وَمِنْ نَافْلَةِ القَوْلِ؛ الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ بَعْضَ الْفَقَهَاءِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - أَشَارُوا إِلَى جُمِلَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي خَالَفَتْ فِيهَا الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي الْمَنَاسِكَ، وَغَالِبُ مَا ذَكَرُوا يَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلٍ تَدْخُلُ فِي بَابِ الْمُسْتَحِجَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ، مِمَّا لَهُ صَلَةٌ مُبَاشِرَةٌ بِهِيَّاتِ أَدَاءِ الْمَنَاسِكَ، إِمَّا فِي هِيَّاتِ الْإِحْرَامِ، وَإِمَّا فِي هِيَّاتِ الطَّوَافِ، وَإِمَّا فِي

هيئات السعي، وإنما في غيرها من أعمال المنسك. مع تنبيهم على أنَّ الرجل والمرأة في أركان الحج والعمرة سواء، لا يختلف أحدهما عن الآخر^(٣).

* وما ذكروا من المسائل التي يختلفان فيها - وأرى أنَّ في بعضها تكُلُّفًا ظاهراً لم تدل عليه السنة - :

- ١ - أنَّ كراهة الاتكحال في حقِّها أشدُّ من الرجل.
- ٢ - أنه يستحبُ لها مسُؤ وجهاً عند إرادة الإحرام بشيء من الحناء، ل تستر بشرتها عن الأعين!
- ٣ - أنه يستحبُ لها أن تطوف ليلاً؛ لأنَّه أستر لها، والرجل يطوف ليلاً ونهاراً^(٤).
- ٤ - أنه يستحبُ لها أن تقف في عرفات نازلة لا راكبة، والرجل يستحب أن يكون راكباً!
- ٥ - أنه يستحبُ لها أن تكون جالسة في عرفات، والرجل قائماً!
- ٦ - أنه يستحبُ لها أن تكون في حاشية الموقف وأطراف عرفات، والرجل يستحب كونه عند الصُّخُرات الشُّود بوسط عرفات^(٤)!
- ٧ - أنه لا يستحبُ لها رفع يدها في رمي الجمار، بخلاف الرجل!
- ٨ - أنه لا يستحبُ لها أن تذبح نسكها بنفسها، بخلاف الرجل^(٥).

هذا، وإنني أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل نافعاً لي في الدارين، موصولاً إلى مرضات رب العالمين. حامداً الله تعالى، ومصلياً على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

خطة البحث :

انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وتوسيع مسائل، وخاتمة.

* أما المقدمة : فكانت مشتملة على خطة البحث، ثم الإشارة إلى الدراسات السابقة في موضوع البحث، ثم بيان منهجهي الذي سرث عليه في البحث.

* وأما التمهيد : فاشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في التعريف بالانفراد.

المطلب الثاني : في التعريف بالمناسك.

المطلب الثالث : في بيان أن الأصل المساواة بين الرجل والمرأة في الأحكام.

* أما المسائل التي عليها مدار البحث، فهي تسع :

المسألة الأولى : اشتراط المحرم للمرأة.

المسألة الثانية : إحرام المرأة في المحيط.

المسألة الثالثة : المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية.

المسألة الرابعة : منع المحرمة من لبس النقاب والقفازين.

المسألة الخامسة : عدم مشروعية الرمل والاضطباب وشدة السعي بين الصفا والمروة في حق المرأة.

المسألة السادسة : جواز دفع المرأة من مزدلفة بعد منتصف الليل.

المسألة السابعة : المرأة لا تحلق رأسها عند التحلل من الإحرام.

المسألة الثامنة : طواف المرأة للإفاضة حال الحيض للضرورة.

المسألة التاسعة والأخيرة : سقوط طاف الوداع عن الحائض.

* الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث.

* * *

الدراسات السابقة

لم أجد في الموضوع دراسات وافية تشمل جميع مسائله، اللهم إلا كتيباً صغيراً بعنوان: «تبنيات على أحكام تختص بالمؤمنات» ، ألفه فضيلة العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله تعالى -. وهو عام في جميع الأحكام التي تتعلق بالمرأة، إذ جعله المؤلف في عشرة فصول: أحدها: في أحكام عامة. وثانيها: في أحكام تختص بالتزيني الجسمى. وثالثها: أحكام في الحيض والاستحاضة والنفاس. ورابعها: في اللباس والحجاب. وخامسها: أحكام تختص بصلاتها. وسادسها: في أحكام الجنائز. وسابعها: في باب الصيام. وثامنها: في الحج والعمرة. وتاسعها: أحكام الزوجية وإنهاها. والفصل العاشر والأخير في أحكام تحفظ للمرأة كرامتها وتصون عفتها.

* وهناك مطوية مختصرة أعدّها القسم العلمي بدار الوطن للنشر بالرياض، بعنوان: «خصوصيات النساء في الحج - أحكام وآداب - نصائح وتوجيهات». وقد تساهل فيها معدوها، فذكروا فيها أشياء ليست من خصوصيات النساء بالاتفاق؛ فإن الإخلاص في الحج واجب على الرجال والنساء، ومتابعة السنة كذلك.

والحذر من الشرك الأكبر والأصغر ليس واجباً على المرأة فحسب. قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾ [النساء: ٣٦]. فهو عام في الرجال والنساء باتفاق.

* * *

منهج البحث :

- سرت في البحث - بحمد الله تعالى - على منهج علمي محدد، واضح المعالم، تمثل في الأمور الآتية :
- ١ - جمع تلك المسائل من كتب فقهاء المذاهب الأربعة، وكتب المناسب.
 - ٢ - جعل عنوان واضح للمسألة.
 - ٣ - ذكر الخلاف في المسألة المعروضة، مع إيراد أدلة كل فريق حسب الإمكان.
 - ٤ - عنيت بذكر وجه الدلالة من كل دليل استدل به الفريقان.
 - ٥ - لا أورد الاعتراضات والمناقشات على الأدلة، إلا في القليل النادر.
 - ٦ - قمت بالترجيح في المسألة إن كان فيها خلاف، مع بيان مرجحات ذلك القول، إلا أن يكون رجحانه ظاهراً بناءً على قوة الأدلة.
 - ٧ - جعلت ما نقلته من أقوال أهل العلم بالنص بين علامتي التنصيص «...»، ثم أذيل ذلك في الهاشم بذكر المصدر مباشرة. وأما ما أنقله بالمعنى فإني لا أجعله بين علامتي التنصيص، ثم أذيل ذلك في الهاشم (انظر كذا ...).
 - ٨ - توثيق الأقوال والأراء والمذاهب والنصوص من مصادرها الأصلية.
 - ٩ - في العزو إلى كتب المذاهب الفقهية؛ رتبّت تلك المصادر بحسب تاريخ ظهورها، مبتدئاً بكتاب المذهب الحنفي، ثم المالكي، يتبعه الشافعي، وأخيراً مراجع الحنابلة.
 - ١٠ - عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن العظيم، ملتزماً بإيرادها بالرسم العثماني، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية عقب الاستشهاد بها.

- ١١ - تخریج الأحادیث والأثار الواردة في البحث من مصادر السنة المعتمدة، فإن كان الحديث أو الأثر في «الصَّحِيحَيْنِ» أو أحدهما اقتصرت عليه، مكتفياً بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث. وإن كان في غيرهما من «السُّنْنَ» فإني أحاول نقل تصحيح أو تضعيف علماء الحديث والمشتغلين بالسنة له.
- ١٢ - التعريف بالمصطلحات الفقهية.
- ١٣ - شرحت الكلمات الغريبة.
- ١٤ - لم أترجم لأحد من الأعلام.
- ١٥ - ختمت البحث بخاتمة، ذكرت فيها أبرز ما توصلت إليه من نتائج وأحكام.
- ١٦ - كما أني ذيلته بذكر قائمة بالمصادر والمراجع التي أفادت منها في البحث.

التمهيد : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في التعريف بالانفراد

مادة (فرد) في اللغة تدل على الوحدة والانفراد. يقال:رأيته وحده، وجلس وحده، أي منفرداً.

و(الفرد) : الورت، والجمع أفراد وفراد؛ على غير قياس، كأنه جمع فرداً.

وثور فُرْدٌ وفارِدٌ وفَرْدٌ وفَرِيدٌ ؛ كُلُّهُ بمعنى منفرد.

وسيّرَةٌ فارِدَةٌ : انفردت عن سائر السِّيرَةِ.

وشجرةٌ فارِدَةٌ وفارِدَةٌ : متنحية. وظبيَّةٌ فارِدَةٌ : منفردة انقطعت عن القطيع.

وناقةٌ فارِدَةٌ وفِرَادٌ : تنفرد في المراعي^(١).

* وعليه ؛ فالانفراد المقصود هاهنا : المسائل التي انفرد وتفرد بها المرأة عن الرجال فيما يتعلق بأحكام المناسك.

ولهذا، فإنَّ مدار البحث سينحصر في تلك المسائل التي انفرد بها المرأة عن الرجل في أحكام الحجَّ وال عمرة فقط ؛ لأنَّ الأحكام التي خالفت فيها المرأة الرجل كثيرة، وتدخل في أبواب عدة من أبواب الفقه.

* * *

المطلب الثاني : في التعريف بالمناسك

* المناسك في اللغة : جمع مَنْسِك - بفتح السين وكسرها -، وبالفتح: مصدر، وبالكسر: اسم لموضع التُّسْك. قال الجوهري: «وقد نَسَكَ وتنَسَكَ: أي تعَبَّدَ. وَنَسَكَ - بالضم - نساكَةً: أي صار ناسكاً^(٧).

ولذلك قيل لمشاعر الحجَّ مناسكه ؛ لأنَّها أمارات وعلامات يعتادها الناس ويترددون إليها^(٨).

والمنسك: المذبح. وقد نسَكَ ينسَكَ نسَكًا، إذا ذبح. والنَّسِيكة: الذبيحة. والتُّسْك أيضا الطاعة والعبادة، وكلُّ ما تُقْرَب به إلى الله تعالى. والتُّسْك ما أمرت به الشريعة، والورع ما نهت عنه^(٩).

وأصل المنسك في كلام العرب: الموضع المعتاد الذي يعتاده الرجل ويألفه، يقال لفلان منسك، وذلك إذا كان له موضع يعتاده لخير أو شر، ولذلك سمِّيت المناسك مناسك؛ لأنَّها تُعتاد ويتردد إليها بالحجَّ وال عمرة، وبالأعمال التي يُتَقَرَّب بها إلى الله^(١٠).

قال الكَّفُوي في «الكليات» : «الْتُّسْك: كُلُّ متعَبَّدٍ فهو نسَكٌ ومنسَكٌ ؛ ومن هذا قيل للعبد ناسك. والنَّسِيكة في الأصل غاية العبادة، وشاع في الحجَّ لما فيه من

الكلفة والبعد عن العادة»^(١١).

وقال الراغب الأصفهاني: «الثُّسْكُ: العبادة. والناسكُ: العابد. واختصَ بأعمال الحجّ»^(١٢).

* المناسك في الاصطلاح : المتعبدات كلُّها، وقد غالب إطلاقها على أفعال الحج لكتراة أنواعها، من طواف، وسعي، ووقف بعرفة، ومبيت بمزلفة، ورمي للجمار ... وغيرها.

وقيل: هي مواضع متعبدات الحج^(١٣). ومنه قول الله تعالى: «وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا» [البقرة: ١٢٨]، أي متعبداتنا^(١٤).

وقيل: المناسك أمور الحج^(١٥).

وقيل: المناسك مواقف الثُّسْكِ وأعمالها^(١٦).

* * *

المطلب الثالث: في أنَّ الأصل المساواة بين الرجل والمرأة في الأحكام

الأصل أنَّ الرجال والنساء في الأحكام الشرعية سواء، إلا ما خصَ الدليل أحدهما دون الآخر؛ لأنَّ مناط التكليف بأحكام الشريعة الإسلامية كون الإنسان بالغاً عاقلاً. وعلى هذا فخطاب الله إلى جميعبني آدم على حد سواء ؛ فالرجل والمرأة مطالبان بأصول الإيمان، كما أنهما مطالبان بفروع الشريعة.

قال العلامة السيد محمد رشيد رضا - رحمه الله تعالى - : «إنَّ الأصل العام في أحكام العبادات والمعاملات في الإسلام من واجب ومندوب ومحرم ومكروه، وفي آدابه من فضيلة ورذيلة ؛ أن تكون موجبة إلى المكلفين من الرجال والمكلفات من النساء على سواء، وخصَّ الشَّرْعُ الرَّجُلَ ببعض الأحكام، والنساء ببعض الأحكام»^(١٧).

وقال - أيضاً - : «وقد أجمع المسلمون على أنَّ كُلَّ ما فرضه الله تعالى على عباده، وكُلَّ ما ندبهم إليه فالرجال والنساء فيه سواء إلا ما استثنى مما هو خاص بالنساء لأنوثتها، في الطهارة، والولادة، والحضانة، وما رُفع عنهنَّ من القتال، وغير ذلك مما هو معروف»^(١٨).

وقال في موضع ثالث : «ومن المجمع عليه المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أنَّ على النساء ما على الرجال من أركان الإسلام، إلا أنَّ الصلاة تسقط عن المرأة في زمن الحيض والتغافس مطلقاً، فتركتها ولا تعيدها لكثرتها. وأما الصيام فيسقط عنها في زمنهما، وتقضى ما أفترته من أيام رمضان لقلتها. وأما حجُّها فيصبح في كُلِّ حال، ولكنها لا تطوف بالبيت الحرام إلا وهي طاهرة»^(١٩).

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

ولهذا كان الثواب يوم القيمة على السواء بين الذكور والإناث. قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ عِنْدِكُمْ مِنْكُمْ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَشَّى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. وقال سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

وفي «الستن» من حديث عائشة - رضي الله عنها - ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «إنما النساء شقائق الرجال»^(٢٠).

قال الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - : «أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطبع، فكأنهن شققن من الرجال، وفيه من الفقه: ... ، وأن الخطاب إذا

ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء، إلا مواضيع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها»^(٢١).

وقد سُوّت الشريعة بين الرجل والمرأة في العبادات البدنية كالصلوة والحج والعمرة، وكذلك في الحدود؛ وهو من كمالها وحكمتها ولطفها. وفرق بينهما في أحكام أخرى كوجوب الجمعة والجماعة على الرجال دون النساء، وكعبادة الجهاد. وجعلت دية المرأة، وشهادتها، وميراثها، وعقيقتها على النصف من الرجل^(٢٢).

يقول ابن حزم - رحمة الله تعالى - في هذا السياق: «ولما كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مبعوثاً إلى الرجال والنساء بعثاً مستوياً، وكان خطاب الله تعالى وخطاب نبيه للرجال والنساء واحداً لم يجز أن يُخَص بشيء من ذلك الرجال دون النساء، إلا بنصٍ جليٍ أو إجماع»^(٢٣).

وقال - أيضاً - : «... وقد تيقنا أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مبعوثٌ إلَيْهِنَّ كما هو الرجال، وأنَّ الشريعة التي هي شريعة الإسلام لازمة لهنَّ كلَّ زورٍ منها للرجال»^(٢٤).

* ومن الأحكام التي ساوت فيه النساء الرجال غير ما ذكر :

١ - المساواة في تحمل المسؤولية.

٢ - المساواة في مباشرة المعاملات.

٣ - المساواة في حق التعليم والتأديب.

٤ - المساواة في واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤ - المساواة في حق تولي الوظائف.

٥ - المساواة في تزويج الأيام^(٢٥).

* ولنشرع في بيان المسائل التي انفردت فيها المرأة عن الرجل في
المناسك ؛ فإلى المسألة الأولى، سائلين الله تعالى العون والسداد.

* * *

المسألة الأولى : اشتراط المحرّم للمرأة^(٢٦)

من المقرر أن «الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، ومقاصدها الضرورية المحافظة على الأنساب والأعراض، وقد ثبت في الكتاب والسنّة ما يدل دلالة واضحة على سد الذرائع التي تفضي على اختلاط الأنساب، وانتهاءك الأعراض؛ كتحرير خلوة المرأة بأجنبي، وتحريم إيدائها زيتها لغير زوجها ومحارتها ... ومن الذرائع القريبة التي قد تفضي إلى الفاحشة، واختلاط الأنساب، وهتك الأعراض؛ سفر المرأة دون من فيه صيانة لها في اعتبار الشرع من زوجها أو أحد محارمها»^(٢٧).

ولاشك أن «المرأة مظنة الشهوة والطمع، وهي لا تكاد تقي نفسها لضعفها ونقصها، ولا يغافر عليها مثل محارمها الذين يرون أن النيل منها نيل من شرفهم وعرضهم؛ وسفرها بدون محرم يعرضها إلى الخلوة بالرجال ومحادثتهم، قد يطمع فيها من في قلبه مرض، وربما سهل خداع المرأة، وربما يعتريها مرض، وإذا سلمت من كل هذا فلن تسلم من القيل والقال إذا سافرت من غير محرم يصونها ويرعاها»^(٢٨).

قال العلامة محمد رشيد رضا - رحمه الله تعالى - في سياق تحذيره من سفر المرأة من غير محرم:

«ومن يعلم أخبار الأسفار في هذا العصر وما يكون من تأثير اجتماع النساء والرجال في الياخر والفنادق الكبيرة فإنه يفقه من حكمة هذا النهي؛ أن السفر الطويل والقصير سواء في عدم خروج المرأة فيه من غير محرم! ... وقد ذكر رجل

للنبي (صلى الله عليه وسلم) حين نهى عن ذلك، أنَّ امرأته تريده الحجَّ وهو يريد الجهاد، فأمره أن يترك الجهاد ويُسافر مع امراته. وجملة القول: أنَّ سفر المرأة ... يدخل في سَدِّ ذرائع تدعُيه عليها^(٢٩)، وإفساده لها، أو إغواها إياها^(٣٠).

* وقد اختلف الفقهاء في اشتراط المَحْرَم للمرأة في الحجَّ على قولين :

القول الأول : اشتراط المَحْرَم لوجوب الحجَّ عليها، فلابدَ أن يكون معها زوجها أو محرمتها، فإن لم يوجد أحدهما فإنه لا يجب عليها الحجَّ، لا فرق في ذلك بين الشابة أو العجوز. وهو مذهب الحنفية^(٣١)، والحنابلة في المشهور عندهم^(٣٢).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي :

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سمع النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول: «لا يخلونَ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي رَحْمٍ مَحْرَمٍ». فقال له رجل: يا رسول الله، إنَّ امرأتي حاجة، وإنِّي أكثببت في غزوة كذا وكذا. قال: «انطلق فَحُجَّ مع امرأتك». متفق عليه^(٣٣).

وجه الدلالة من الحديث من وجهين :

الأول : عموم نهي النبي (صلى الله عليه وسلم) المرأة عن السَّفَر إلا مع مَحْرَمٍ من زوج أو غيره، سواء كان سفر حجَّ أو غيره، والنهي يقتضي التحريم.

الوجه الثاني : أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر زوج المرأة التي خرجت مع رفقة النساء حاجةً أن يترك الغزو وينطلق حاجًا مع امرأته، فلو كان سفرها جائزًا للحجَّ من دونه لم يأمره بتترك الغزو ليرافقها^(٣٤).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تসافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي رَحْمٍ

محرم عليها»^(٣٥).

وجه الدلالة منه : تحريم سفر المرأة مسافة قصر إلا ومعها محرم، وقوله:
«لا يحلُّ دالٌ على التحرير».

٣ - وعن ابن عباس - أيضاً - قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):
«لا تتحجَّنْ امرأة إلا ومعها ذو محرم»^(٣٦).

وجه الدلالة منه : أنه صريح في الحكم كما قال ابن قدامة^(٣٧)، وفيه نهي،
والنهي يقتضي التحرير.

٤ - ولأنَّ المرأة إذا لم يكن معها زوج ولا محرم لا يؤمن عليها ؛ لأنَّ
النساء لحم على وضيئ إلا ما ذبَّ عنه^(٣٨)، فلا يجوز لها الخروج وحدها^(٣٩).

القول الثاني : عدم اشتراط المَحْرَم لوجوب الحجَّ عليها، فلها الخروج مع
رفقة مأمونة إذا لم تجد المَحْرَم. وهو مذهب المالكية^(٤٠)، والشافعية في المشهور
في المذهب^(٤١)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤٢). وهو اختيار شيخ الإسلام ابن
تيمية^(٤٣).

واشترط المالكية لخروجها للحجَّ عند عدم الزوج أو المحرم، أو امتناعهما
أو عجزهما شرطًا ثلاثة^(٤٤):

الأول : أن تكون رفقتها مأمونة.

الثاني : أن تكون المرأة مأمونة في نفسها.

الثالث : أن يكون ذلك في حجَّ الفريضة، أما التطوع فلا.

* واستدلوا على ما ذهبا إليه بما يأتي :

١ - عموم قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ

أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَيِّلًا ﴿٩٧﴾ [آل عمران: ٩٧].

وجه الدلالة من الآية : أنَّ المرأة المستطيعة داخلة في عمومها، فلا يجوز منعها من حجَّ الفريضة، فالآية مخصوصة لأحاديث النهي عن سفر المرأة من غير محرم.

٢ - ولما روى البخاري عن عدي بن حاتم ﷺ، أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : «يوشك أن تخرج الظُّعِينة»^(٤٥) من الحيرة تؤمُّ البيت لا جوار معها، لا تخاف إِلَّا اللَّهُ»^(٤٦).

وجه الدلالة : أنَّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أخبر عن خروج الظُّعِينة إلى مكة عند أمن الطريق بلا محرم، فدلَّ على جوازه، وأنَّ المحرمية ليست بشرط.

وتعقب بأن الخبر المحسن لا يدل على جواز ولا على غيره ، وقد صح نهيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن تمني الموت ، وصحَّ أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : «لا تقوم الساعة حتى يمَرُ الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتني كنت مكانه!»^(٤٧). وهذا لا يدلُّ على جواز التمني المنهي عنه ، بل فيه الإخبار بوقوع ذلك ؛ قاله **الحافظ ابن حجر**^(٤٨).

٣ - قياس خروجها للحجَّ الواجب بدون محرم على الهجرة الواجبة من بلاد الكفر ، وعلى المسلمة إذا تخلَّصت من أيدي الكفار^(٤٩).

* * *

الترجح : الرَّاجح من القولين ما ذهب إليه الأحناف والحنابلة، لعموم الأدلة الناهية عن سفر المرأة من غير محرم - ومنها سفر الحجَّ -، وأنَّ المرأة التي لا تجد محراً يخرج معها للحجَّ معذورة حتى تجد المحرَّم، وأنها لو حجَّت بدونه صَحَّ حجُّها مع الإثم.

وهذا القول هو الذي عليه الفتوى عندنا في المملكة العربية السعودية، قال به سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم المفتى الأسبق^(٥٠)، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز المفتى السابق^(٥١)، والشيخ محمد العثيمين^(٥٢) - رحمهم الله تعالى -، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة^(٥٣).

* * *

مسألة تابعة:

لا يلزم الزوج أو المحرم الخروج مع المرأة وجوباً، ولا يجبران على الخروج، ويلزمها عند خروج الزوج أو المحرم الزاد والراحلة لها ولمرحمرها؛ لأنَّ الزوج والمحرم من ضرورات حجَّها، فهو بمنزلة الزاد والراحلة؛ إذ لا يمكنها الحج بدونه كما لا يمكنها الحج بدون الزاد والراحلة^(٥٤). وإذا منع الزوج امرأته من الخروج في حجَّ الفريضة ووُجدت محرماً غيره، فإنَّ لها الخروج من غير إذنه^(٥٥). وذكر الحنفية أنَّ المرأة التي لا زوج لها ولا محرم لا يجب عليها أن تتزوج بمن يحجُّ بها ليكون محرماً لها^(٥٦). وبالله تعالى التوفيق.

* * *

المسألة الثانية: إحرام المرأة في المخيط

مما انفردت به المرأة من الأحكام في المناك؛ جواز إحرامها في المخيط وما شاعت من الثياب، وقد أجمع الفقهاء على أنَّ لبس المخيط من الثياب كله للمرأة حلال^(٥٧)، فلها أن تحرم فيما شاعت من الثياب واللباس، والقُمْص، والدُّروع، والسراويَّل، والخفاف، والجوارب، بشرط ألا تكون ثياب فيها تبرُّج؛ لأنَّها سوف تكون أمام الناس في الطواف والسعي^(٥٨). كما أنَّ لها أن تلبس الحرير والذهب، وتتحلَّ بأي حلية شاعت^(٥٩).

قال ابن عبد البر في شرح حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فيما يلبس

المحرم: «وأجمعوا أنَّ المراد بهذا الخطاب في اللباس المذكور الرجال دون النساء، وأنه لا بأس للمرأة بلباس القميص، والذرع، والسراويل، والثُّمُر، والخفاف»^(٦٠).

وقد نقل ابن قدامة في «المعني»^(٦١) عن ابن المنذر قوله: «أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم أنَّ المرأة ممنوعة مما مُنِعَ منه الرجال إلَّا بعض اللباس، وأجمع أهل العلم على أنَّ للمرأة لبس الثُّمُص والذرع والثُّمُر والخفاف».

* واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أنه سمع رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نهى النساء في إحرامهنَّ عن الْقُفَّازِينَ، والنِّقَابِ، وما مَسَّ الْوَرْسَ وَالزَّعْفَرَانَ من الثياب، ولتلبسَ بعد ذلك ما أحببَتْ من ألوان الثياب، معصِرًا أو خَرْزاً، أو حُلَيَاً، أو سراويل، أو قميصاً، أو خُفْفًا»^(٦٢).

وجه الدلالة من الحديث : إذن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) للمرأة المحرمة أن تلبس من الثياب ما شاءت بعد امتناعها عن النقاب والقفازين، والثياب المعطرة.

٢ - عن معاذة، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت، إلَّا ثوبًا مَسَهَ وَرْسَ، أو زَعْفَرَانَ، ولا تبرقع، ولا تلبس، وتتسدل الثوب على وجهها إن شاءت»^(٦٣).

٣ - وعن ابن باباه المكيِّ، أنَّ امرأة سألت عائشة: ما تلبس المرأة في إحرامها؟ قالت عائشة: «تلبس من خَرْزاً، ويزَّها، وأصباغها، وحلَّيتها»^(٦٤).

٤ - وقال البخاري في «صححه»^(٦٥) معلقاً بصيغة الجزم: «ولبسَت عائشة - رضي الله عنها - الثياب المعصرة وهي محرمة، وقال: لا تلبس، ولا تبرقع، ولا تلبس ثوبًا بورس ولا زعفران». ووصله ابن حجر في «تغليق التعليق»^(٦٦).

وجه الدلالة من الآثار : تصريح عائشة - رضي الله عنها - بجواز لبس

المحرمة ما شاءت من الثياب، بل وفعلها ذلك بنفسها، إلا ثياب الزينة.

٥- وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٦٧) من طريق نافع مولى ابن عمر - رضي الله عنهما -، «أنّ نساء عبد الله بن عمر وبناته، كنّ يلبسن الحلبي والمعصفرات وهنّ محرمات».

وجه الدلالة : فعل ابن عمر - رضي الله عنهما - وتقريره، إذ كان يجوز لبس المحرمة ما شاءت من الثياب كالحرير، والمعصفر، ولبس الحلبي، ويفعله بنسائه وبناته.

٦- ولأنَّ الشَّرْع المطهر أباح للمرأة ما شاءت من اللباس لحاجتها إلى السترة؛ لكونها عورة إلا وجهها، فتجزئها يفضي إلى انكشافها، فأبيح لها اللباس للسترة كما أبيح للرجل عقد الإزار، كيلاً يسقط فتنكشف العورة^(٦٨).

٧- ولأنَّ لبس هذه الأشياء من باب التزيين؛ والمحرمة غير ممنوعة من الزينة^(٦٩)، إنما هي ممنوعة من التبرج وإظهار تلك الزينة.

* * *

مسألة تابعة :

يستحب للمرأة أن تختصب بالحناء قبل إحرامها، وأن تمتثسط بالطيب، لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنا نخرج مع النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى مكة فنضيَّد^(٧٠) جاهاً^(٧١) بالسُّلُك^(٧١) المطئب عند الإحرام، فإذا عرقنا إحدانا سال على وجهها، فيراها النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فلا ينهانا»^(٧٢).

وهو مذهب ابن عمر - رضي الله عنهما -، فإنه كان يقول: «من السُّنَّة تدلّك المرأة بشيء من حناء عشية الإحرام، وتغلف رأسها بغسله، ليس فيها طيب، ولا تحرم عطاً»^(٧٣).

وقال عبد الله بن دينار: «من الشَّيْءَ أَنْ تُمْسِحَ الْمَرْأَةُ يَدِيهَا عِنْدِ الْإِحْرَامِ بِشَيْءٍ مِّنَ الْحَنَاءِ، وَلَا تَحْرُمْ وَهِيَ غُفْلٌ»^(٧٤).

ولأنَّه من الزينة فاستحب لها كالطيب^(٧٥)؛ نص الشافعية والحنابلة على ذلك^(٧٦).

وظاهر مذهب الحنابلة جواز لبس الخاتم، والقُرْط، والسيوارين، والخلخالين للمرأة المحرمة^(٧٧). وهو قول عائشة، وابن عمر، وأصحاب الرأي^(٧٨). وبالله تعالى التوفيق.

* * *

المُسَأْلَةُ الثَّالِثَةُ : الْمَرْأَةُ لَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلِيَّةِ

أجمع الفقهاء على استحباب رفع الصوت بالتليلة، لحديث السائب الأننصاري رض أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: «أتاني جبريل (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» أو قال «بالتليلة»^(٧٩). ول الحديث أبى بكر الصديق رض مرفوعاً: «أفضل الحج العج والثج»^(٨٠).

قال الترمذى: «العجُّ هو رفع الصوب بالتليلة. والثجُّ هو نحر البدن»^(٨١). كما أنهم أجمعوا على أن ذلك خاص بالرجال دون النساء، وأن المرأة لا ترفع صوتها بالتليلة، مع أنها مستحبة في حقها كالرجال لدخولها في العمومات^(٨٢).

قال الإمام الشافعى: «وبما أمر به جبريل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نأمر الرجال المحرمين، وفيه دلالة على أن أصحابه هم الرجال دون النساء، فأمرهم أن يرفعوا جهدهم ما لم يبلغ ذلك أن يقطع أصواتهم، فكأننا نكره قطع أصواتهم. وإذا كان الحديث يدل على أن المأموريين برفع الأصوات بالتليلة الرجال، فكان النساء مأموريات بالستر، فإن لا يسمع صوت المرأة أحد أولى بها وأستر لها، فلا

ترفع المرأة صوتها بالتلبية، وَتُسْمِعُ نَفْسَهَا»^(٨٣).

وقال الحافظ ابن عبد البر: «وأجمع العلماء على السُّنَّة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تُسْمِعُ نَفْسَهَا، فخرجت من جملة ظاهر الحديث^(٨٤)، وَخُصِّتُ بذلك، وبقي الحديث في الرجال»^(٨٥).

قلت: ولم يخالف في هذا سوى ابن حزم، فقال باستحباب رفع صوتها بالتلبية كالرجال^(٨٦)!

وخفض المرأة صوتها بالتلبية مرويٌّ عن جماعة من السَّلْف :

١ - فقد روى نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروءة، ولا ترفع صوتها بالتلبية»^(٨٧).

وفي رواية قال: «ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية»^(٨٨).

٢ - وعن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية»^(٨٩).

ومثله عن إبراهيم التخعي، وعطاء^(٩٠): وقال به مالك، والأوزاعي، وسلiman ابن يسار، والشافعي، وأصحاب الرأي^(٩١).

والعلة في نهيها عن رفع صوتها بالتلبية خشية الافتتان بها. قال ابن قدامة - رحمة الله تعالى - : «ولا ترفع المرأة صوتها إلا بقدر ما تُسْمِعُ رفيقها؛ لأنَّه يُخاف الافتتان بها»^(٩٢).

وقال ابن الهمام: «ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية، لما فيه من الفتنة!»^(٩٣).

ولأنَّه لا يُشرع لها أذان، ولا إقامة^(٩٤)، ولا إماماة، ولا جهر بالقراءة في الصلاة^(٩٥).

بينما يذهب فقهاء المالكية^(٩٦)، وبعض الحنفية^(٩٧) إلى أنَّ علة كراهيَة رفع صوتها بالتلبية؛ هي أنَّ صوت المرأة عورة.

والجمهور على أنَّ العلة في ذلك خشية الافتتان بصوتها – كما سبق – وأنَّه ليس بعورة؛ وهو القول المرجح عند الحنفية^(٩٨)، وذهب إليه الشافعية^(٩٩)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(١٠٠)؛ لأنَّ صوتها لو كان عورة لما جاز سماع صوتها في شهادة ولا رواية^(١٠١)؛ ولكن مع ذلك فإنَّم كرهوا رفع صوتها.

* وما يُستدِلُّ به على كراهيَة رفع المرأة صوتها بالتلبية؛ قول النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) المخرج في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «التسبيح للرجال، والتتصفيق للنساء»^(١٠٢).

ووجه الدلالَة منه: أنَّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فرق في الحديث بين الرجال والنساء في تنبِيَه الإمام إذا نابَه شيء في صلاتِه، وبين اختصاص كلِّ نوع بما يصلح له، فالمرأة مُنعت من التسبيح وجُعل لها التتصفيق.. والرجل لما خالفها فشرع له التسبيح. قال بعض أهل العلم: «إنما كُرِه التسبيح للنساء، وأُبِيح له التتصفيق من أجل أنَّ صوت المرأة رخيم في أكثر النساء، وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها»^(١٠٣).

قلت: وإشغال الرجال بصوتها وفتنهُم به حال التلبية آكَد منه حال تنبِيَه الإمام في الصلاة، فالكراهة في حقها في هذه الحال أولى؛ والله أعلم.

* * *

المُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ : مَنْعِ الْمُحْرَمَةِ مِنْ لِبْسِ الْتَّقَابِ^(١٠٤) وَالْقَفَازَيْنِ^(١٠٥)

دَلَّت السُّسْتَةُ الصَّحِيحةُ الثَّابِتَةُ عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنَّ المرأة ممنوعةٌ من لبس التَّقَابِ في الوجه، والقفازين في اليدين، لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – في «البخاري» وغيره: «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرَمَةُ، وَلَا تَلْبِسِ

القفازين»^(١٠٦).

وعليه جمهور الفقهاء^(١٠٧)، إلا أن الأحناف خالفوا في حكم لبس المحرمة القفازين، فذهبوا إلى جوازه^(١٠٨)، وهو روایة عند الشافعية^(١٠٩). وبه قال علي بن أبي طالب، وعائشة، وسفيان الثوري، وعطاء، ومحمد بن الحسن^(١١٠).

* واحتَجَّ الجمهور على ذلك بما يأتِي :

١ - حدیث ابن عمر - رضي الله عنهمَا - المتقدم.

ووجه الدلالة منه ظاهر.

٢ - أنَّ الرجل لما وجب عليه كشف رأسه تعلَّق حكم إحرامه بغيره فمُنْعِي من لبس المخيط في سائر بدنِه ؛ كذلك المرأة لما لزمها كشف وجهها ينبغي أن يتعلَّق حكم الإحرام بغير ذلك البعض ، وهو اليدان^(١١١).

٣ - ولأنَّ القفازين ملبوش عضو ليس بعورة - اليدين - في الصلاة فأشبِه خفَّ الرجل^(١١٢).

* أما الحنفية فاستدلوا على جواز لبس القفازين للمرأة بما يأتِي :

١ - أنَّ نهي النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في قوله : «ولا تلبس القفازين»، محمول على أنه نهي ندب وليس نهي تحريم، جمعاً بين الأدلة كما يقولون^(١١٣).

٢ - ولأنَّ لبس القفازين ليس إلا تغطية يديها بالمخيط، وهي غير ممنوعة من ذلك ؛ فإنَّ لها أن تغطيهما بقميصها وإن كان مخيطاً، فكذا بمخيط آخر بخلاف وجهها^(١١٤).

الترجيح :

الراجح ما ذهب إليه الجمهور، وأنَّ المحرمة ممنوعة من لبس النقاب

والقفازين، لصحة النهي عن ذلك عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). ويلزم من فعل ذلك - وهي عالمة بالحكم غير ناسية - فدية.

* * *

مسألة كشف المرأة المحرمة وجهها :

وطالما أَنَّ الْكَلَامَ مَضِيَ فِي حُكْمِ لِبْسِ الْمُحْرَمَةِ الْتِقَابِ وَالْقَفَازِينِ، فَمِنَ الْمَنَاسِبِ التَّنْوِيهِ بِمَسَأَةِ (كَشْفِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ وَجْهَهَا)؛ وَهُلْ يَجْبُ عَلَيْهَا كَشْفُهُ؟ أَمْ الْوَاجِبُ عَلَيْهَا تَغْطِيَتِهِ؟ فَمِنَ الْعَبَارَاتِ الْمُشَهُورَةِ الَّتِي دَرَجَ عَلَيْهَا جَمَاعَةُ الْفَقَهَاءِ؛ قَوْلُهُمْ: «إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ»، وَقَدْ نَصُّوا عَلَيْهَا فِي كِتَابِهِمْ^(١١٥).

وَيُؤْرُى ذَلِكَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ لَكِنَّهُ لَا يَصْحُ^(١١٦). بِحِيثِ يَحْرُمُ عَلَيْهَا تَغْطِيَةُ وَجْهِهَا حَالُ الإِحْرَامِ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ بِشَيْءٍ مَلَاصِقٍ، كَالطَّاقِيَّةِ، وَالْعَمَامَةِ، وَالْقَلْنِسُوَّةِ؛ لِيَقِنِي رَأْسَهُ مَكْشُوفًا مَا دَامَ مَحْرَمًا بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَهُوَ نَائِمٌ أَوْ مُسْتِيقَظٌ، حَتَّى لَوْ مَاتَ وَهُوَ مَحْرَمٌ فَإِنَّهُ لَا يُغَطِّي رَأْسَهُ.

وَأَجَابَ أَبُو الْوَفَاءِ ابْنُ عَقِيلِ الْحَنْبَلِيِّ فِي سُؤَالٍ لَهُ بِأَنَّ كَشْفَ وَجْهِ الْمَرْأَةِ شَعَارُ إِحْرَامِهَا^(١١٧)!

وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي الْمَسَأَةِ : خَلَافُهُمْ هُوَ هَلْ وَجْهُ الْمَرْأَةِ حَالُ الإِحْرَامِ كَرَأْسِ الرَّجُلِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا سُترَهُ بِالْتِقَابِ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ؟ أَمْ أَنَّ كَبَدَنَ الرَّجُلِ فَيُجَوزُ لَهَا تَغْطِيَتِهِ بِالْجَلْبَابِ وَالْخُمَارِ وَالثُّوبِ، كَمَا جَازَ لَهُ لِبْسُ الْإِزَارِ وَالرَّدَاءِ؟

وَبِنَاءً عَلَيْهِ؛ فَمَذَاهِبُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمَسَأَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : وَجُوبُ كَشْفِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ وَجْهَهَا. وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِهِ

* واحتتجوا على ما ذهبا إليه بما يأتي :

١ - ما رُوي عن ابن عمر - رضي الله عنهم - مرفوعاً: «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها»^(١١٩). وفي رواية: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»^(١٢٠).

وجه الدلالة : أنَّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) جعل وجه المرأة كرأس الرجل؛ فدلَّ على وجوب كشفه.

وتعقب بأنَّ الحديث لا يصحُّ مرفوعاً إلى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فلا تقوم به حجَّة^(١٢١).

٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - في قصة المرأة الخثعمية قال: «كان الفضل رديف النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه! فجعل النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يصرف وجه الفضل إلى الشِّيق الآخر. فقالت: إنَّ فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الرَّاحلة ؛ فأأحاجُ عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجَّة الوداع»^(١٢٢).

وجه الدلالة : فيه دليل على أنَّ إحرام المرأة في وجهها، فيجوز لها كشفه في الإحرام^(١٢٣)، وأنَّ تلك المرأة السائلة كانت كاشفة لوجهها، ولم يأمرها النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بتغطيته.

٣ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان الرُّكبان يمرون علينا ونحن مع رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) محرمات، فإذا حاذوا بنا سَدَّلْتُ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»^(١٢٤).

وجه الدلالة : أنَّ أمهات المؤمنين كنَّ يكشفن وجوههنٍ وهنَّ محرمات،

بدلاله أنهن يسلدن عليها ما يسترها إذا مرّ بهن الثيaban، فدلل على أنَّ الأصل كشف الوجه.

٤ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - موقوفاً عليه: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»^(١٢٥).

ووجه الدلالة منه ظاهر.

وي يمكن أن يُجَاب عنه: بأنَّ الأثر يحمل على إلزام المرأة باجتناب اللباس كما يلزم الرجل، كذلك يلزمها اجتناب النقاب؛ فيكون وجهها كبدن الرجل^(١٢٦).

٥ - قياس وجه المرأة المحرمة على رأس الرجل المحرم، فكما ثبَّتَ الرجل عن تغطية رأسه، وكان شعار إحرامه كشفه، فكذلك المرأة يحرم عليها تغطية وجهها؛ لأنَّ شعار إحرامها كشفه.

ونقل ابن قدامة وغيره إجماع أهل العلم على ذلك. قال في «المغني»^(١٢٧): «لا نعلم في هذا خلافاً، إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة، ويعتمد أنها كانت تغطيه بالسُّدل عند الحاجة، فلا يكون اختلافاً».

وقال ابن عبد البر: «وأجمعوا أنَّ إحرام المرأة في وجهها، وأنَّ لها أن تغطي رأسها، وتستر شعرها وهي محرمة»^(١٢٨).

القول الثاني: أنه لا يجب كشف وجه المحرمة، وأنها إذا كانت بحضوره رجال أجانب وَجَبَ عليها تغطيته ولو بملائق؛ لكنها لا تنتقب.

وذهب إليه ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، والشوكتاني، وابن عثيمين؛ في جماعة من المحققين^(١٢٩).

* واحتتجُّوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي :

١ - بما رواه مالك في «الموطأ»^(١٣٠) بإسناد صحيح، من حديث فاطمة

بنت المنذر أنها قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق».

٢ - وبما أخرجه العاكم في «المستدرك»^(١) عنها أنها قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام».

ووجه الدلالة منها ظاهر: وهو جواز تخيير النساء وجوههن وتغطيتها وهن محرمات.

٣ - قياس وجه المرأة على بدن الرجل ويديه، فالمرأة ممنوعة من ستر وجهها بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع، ويديها بالقفازين، أما ستره بالكم، وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب فلا حرج عليها في ذلك، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) سئى بين وجهها ويديها^(٢).

الترجح : الراجح من القولين ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وأن المحرمة لا يجب عليها كشف وجهها.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - : «ووجه المرأة في الإحرام فيه قولان في مذهب أحمد وغيره:

قيل: إنه كرأس الرجل فلا يغطي.

وقيل: إنه كبدنه فلا يغطي بالنقاب والبرقع، ونحو ذلك مما صنع على قدره.

وهذا هو الصحيح، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم ينها إلا عن القفازين والنقاب، وكأن النساء يُدنين على وجوههن ما يسّرها من الرجال من غير وضع ما يُجافيها عن الوجه، فَعِلْمَ أَنَّ وجهها كبدن الرجل، وذلك أنَّ المرأة كُلُّها عورة، فلها أن تغطي وجهها ويديها؛ لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو، كما أنَّ الرجل لا

يلبس السراويل ويلبس الإزار»^(١٣٣).

* * *

المسألة الخامسة : عدم مشروعية الرَّمَل^(١٣٤) والاضطباع^(١٣٥) في الطَّوَاف

وشدَّة السُّعْي بين الصَّفَا والمروة في حقِّ المرأة

من الأحكام التي انفردت بها النساء عن الرجال ؛ عدم مشروعية الرَّمَل، والاضطباع ؛ لأنَّ الأصل فيها إظهار التَّجَلُّد والقوَّة، والمرأة ليست من أهل القتال لظهور الجلادة من نفسها، ولا يؤمن أن يbedo شيء من عورتها في رملها وسعيها، أو تسقط لضعف بُنيتها، فلهذا تُمنع من ذلك، وتؤمر بأن تمشي مشياً^(١٣٦). وكذلك السُّعْي الشَّدِيد بين الميلين الأخضررين تمنع منه المرأة ؛ لأنَّها مأمورة شرعاً بالسِّتر، فلا يشرع في حقِّها فعل تلك الشُّنُن.

فقد جاء في بعض المصادر في بيان معنى الرَّمَل في الطَّوَاف أن يهُزِّ الطائف كفيه في مشيته كالمبارز بين الصَّفين! ولاشكُّ أنَّ هذا ينافي ستر المرأة وحياءها ويعدها عن الفتنة أو الافتتان بها. وقُل مثل ذلك في السُّعْي الشَّدِيد بين الميلين الأخضررين في الصَّفَا والمروة ؛ والاضطباع من باب الأولى.

وقد عَدَ شيخ الإسلام ابن تيمية الرَّمَل، والاضطباع، والسعى بين الميلين من أشدَّ الأمور التي تخالف فيها المرأة الرجل^(١٣٧).

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : «لا رَمَل على النساء، ولا سعى بين الصَّفَا والمروة، ولا اضطباع، وإن حُملن لم يكن على من حملهن رَمَل بهن، وكذلك الصَّغيرة منها تحملها الواحدة، والكبيرة تُحمل في محفظة^(١٣٨)، أو تركب دابة، وذلك أنهن مأمورات بالاستئثار، والاضطباع والرَّمَل مفارقات للاستئثار»^(١٣٩). اهـ

وقال صاحب «الفواكه الدواني» تعليقاً على عبارة خليل في «مختصره»^(١٤٠)

: «ورَمَلْ رجُلٍ فِي الْثَّلَاثَةِ الْأُولَى»: «وَقَيَّدَنَا بِالرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُ لَا رَمَلٌ عَلَى النِّسَاءِ فِي طَوَافِهِنَّ، وَلَا هَرُولَةٌ فِي سَعِيهِنَّ، وَلَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ نَائِبَةً عَنْ رَجُلٍ وَأَحْرَمَتْ مِنَ الْمِيقَاتِ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ النَّائِبَ عَنِ الْمَرْأَةِ لَا يَرْمَلُ»^(١٤١). اهـ

واعتبر العلامة العثيمين - رحمه الله تعالى - ما تفعله بعض النساء في هذا الباب من الأخطاء المشهورة، فقال: «وَمِنَ الْخَطَأِ أَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ يَسْعَيْنَ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ، أَيْ يَسْرِعْنَ فِي الْمَشِيِّ بَيْنَهُمَا كَمَا يَفْعَلُ الرِّجَالُ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَسْعِيْ، وَإِنَّمَا تَمْشِيَ الْمَشِيَّةَ الْمُعْتَادَةَ، لِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»^(١٤٢).

* وقد جاء عن السلف نصوص تبيّن أن النساء لسن مأمorate بالرميل ولا السعي بين الميلين، وأن أمهات المؤمنين - رضي الله عنهم - لم يكن يفعلن ذلك، وهن القدوة للنساء في هذا الباب وغيره ٠٠ ومن ذلك :

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهم - أنه قال: «ليس على النساء سعي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة»^(١٤٣).

وجه الدلاله : تصريح ابن عمر - رضي الله عنهم - أن المرأة لا يتوجه إليها الخطاب بالمشروعية في السعي بالبيت، ولا بين الميلين الأخضرین في الصفا والمروة - ولا يعرف له مخالف من الصحابة - ؛ لأن هذا ينافي ما عليه المرأة من وجوب التستر والتتحشم والحياء.

٢ - وعن مجاهد قال: «رأت عائشة - رضي الله عنها - النساء يسعين بالبيت، فقالت: أَمَا لَكُنَّ فِينَا أُسْوَةٌ! لَيْسَ عَلَيْكُنْ سَعِيًّا»^(١٤٤).

وجه الدلاله منه : إنكار أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - على من رأت من النساء اللواتي رملن في طواههن، وأن أمهات المؤمنين - رضي الله عنهم - لم يكن يرملن في الطواف، ويبعدوا أنه بأمر النبي (صلى الله عليه وسلم)، وهن

الحجّة في هذه المسألة.

٣ - وعن ابن جرير أنه سأله عطاء: «أتسعى النساء؟ فأنكره نكرة شديدة!»^(١٤٥).

وجه الدلالة منه: إنكار عطاء بن أبي رياح - رحمه الله تعالى - سعي النساء بشدة عند البيت وبين الصفا والمروءة، كأن ذلك لم يكن معروفاً عندهم من فعل النساء.

وهذا الذي دلت عليه الأدلة محل اتفاق عند أهل العلم.

قال ابن عبد البر: «وأجمعوا أنَّ ليس على النساء رمل في طوافهنَّ بالبيت ولا هرولة في سعيهنَّ بين الصفا والمروءة»^(١٤٦) ٠٠ وبالله تعالى التوفيق.

المسألة السادسة: جواز دفع المرأة من مزدلفة^(١٤٧) بعد متتصف الليل

من الأحكام التي انفردت بها المرأة في المناسب؛ الترجيح لها أن تصرف من مزدلفة إلى مني بعد متتصف الليل، رفقاً ورحمةً بها، ويسيراً عليها لترمي جمرة العقبة قبل زحمة الناس. ولاشك أنَّ ذلك من رعاية الشرعية للمرأة، والحفظ عليها، وتقليل المشقة عليها ما أمكن. «أما الإنسان القوي الذي ليس معه ضعفاء ولا نساء ولا أطفال فالأفضل والأكمل، وقيل الواجب عليه أن يبقى إلى أن يُسفر جداً، ويصل إلى الفجر، ثم ينصرف قبيل طلوع الشمس»^(١٤٨).

قال النووي في «المجموع»^(١٤٩): «الثنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن من مزدلفة قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل إلى مني ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس».

* والأدلة على ذلك ما يأتي :

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «استأذنت سودة رسول الله

(صلى الله عليه وسلم) ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس، وكانت امرأةً ثيطةً - أي ثقيلة - ، فأذن لها، فخرجت قبل دفعه، وحُبستا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه»^(١٥٠).

وجه الدلالة : تصريح عائشة - رضي الله عنها - بإذن النبي عليه الصلاة والسلام لسودة - رضي الله عنها - بالدفع قبل حطمة الناس.

٢ - وعن سالم بن عبد الله قال: «كان ابن عمر - رضي الله عنهم - يقدّم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم مني لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة». وكان ابن عمر - رضي الله عنهم - يقول: «أرخص في أولئك رسول الله (صلى الله عليه وسلم)»^(١٥١).

وجه الدلالة : تقديم ابن عمر - رضي الله عنهم - ضعفة أهله، واستناده في ذلك على ترخيص النبي (صلى الله عليه وسلم) للنساء والضعف. فدلّ على جواز دفع النساء ليلة المزدلفة.

٣ - وعن سالم بن شوّال أنه دخل على أم حبيبة فأخبرته: «أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) بعث بها من جمْعٍ بليل». وفي لفظ: «كنا نفعله على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم)، نُغليس من جمْعٍ - من مزدلفة - إلى مني»^(١٥٢).

وجه الدلالة : أنَّ دفع النساء من مزدلفة بعد منتصف الليل كان يحصل بأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) وإذنه، وكانت تفعله أمّهات المؤمنين - رضي الله عنهنّ.

٤ - وعن عبد الله مولى أسماء قال: قالت لي أسماء وهي عند دار المزدلفة: هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلّت ساعة ثم قالت: يا بُنِيَّ هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: ارحل بي. فارتاحلنا حتى رمت الجمرة، ثم صلّت في منزلها. فقلت لها: أي هَنَّةٌ^(١٥٣)! لقد غلَّسنا. قالت: كلا، أي بُنِيَّ! إنَّ النبي (صلى الله عليه

وسلم) أذن للظُّعْنَ»^(١٥٤).

وجه الدلالة : أنَّ أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهمَا - كانت تدفع من مزدلفة بعد غياب القمر، وترمي الجمرة قبل الفجر، وتصلي الصبح في منزلها بمنى؛ وتعلل لفعلها بأنَّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أذن بذلك للنساء.

٥ - وعن ابن عبَّاس - رضي الله عنهمَا - قال: «بعثني رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في الْقَلْ - أو قال في الْضَّعْفَةَ - من جمِيعِ بَلِيلٍ»^(١٥٥).

وجه الدلالة : أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَبْعَثُ النِّسَاءَ وَالضَّعْفَةَ مِنْ مزدلفة بالليل قبل طلوع الفجر تخفيفاً عليهم.

وهذا الذي دلت عليه الأدلة أجمع عليه فقهاء المذاهب، وذلك أنَّ المرأة يجوز لها أن تدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل^(١٥٦). قال ابن قدامة في «المغني»^(١٥٧): «لا نعلم فيه مخالفًا».

بقي أن يقال: إنَّ من كان مع النساء من المرافقين لهنَّ من الرجال فإنهم يأخذون حكم أولئك النساء في جواز الدفع بعد منتصف الليل^(١٥٨).

والحمد لله رب العالمين.

* * *

المسألة السابعة : المرأة لا تحلق رأسها عند التحلل من الإحرام

من الأحكام التي انفردت بها المرأة عن الرجل في المناسب؛ أنَّ التقصير عند التحلل في حِقْهَا واجب؛ لأنَّه لا حلق عليها. نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك^(١٥٩)، إذ هو تشويه في حِقْهَا^(١٦٠).

قال الإمام الترمذى عقب روايته حديث النهي عن حلق المرأة رأسها - وسيأتي - : «والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون على المرأة حلقاً، ويرون أنَّ

عليها التقصير»^(١٦١).

وقال النووي في «المجموع»^(١٦٢): «أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق، بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها».

* وإنما اختلف أهل العلم في حكم حلق المرأة شعرها، هل هو مكروه أو حرام تأثم المرأة بفعله؟ مع اتفاقهم على أن الحلق ليس بمشروع للنساء مطلقاً بالنص والإجماع^(١٦٣)؛ على قولين:

القول الأول : تحريم حلق المرأة شعرها.

وهو ظاهر مذهب الحنفية ؛ فإنهم جعلوا ذلك مُثلاً^(١٦٤) كحلق الرجل لحيته^(١٦٥). ورواية عند الشافعية^(١٦٦)، والحنابلة^(١٦٧). وجزم به ابن حزم إلا من ضرورة^(١٦٨). وذهب إليه القاضيان أبو الطيب وحسين من الشافعية^(١٦٩).

القول الثاني : كراهيّة حلق المرأة شعرها.

وهو مذهب الجمهور: المالكية^(١٧٠)، والشافعية في الأصح عندهم^(١٧١)، وهو الرواية المرجحة عند الحنابلة^(١٧٢) وعليها المذهب^(١٧٣).

وقد نصّ الشافعية أنها لو حلقت شعرها أجزأها ذلك، وتكون مسيئة^(١٧٤) !!

* والأدلة على أن المرأة لا تؤمر بحلق رأسها كثيرة، منها :

١ - حديث عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعائشة قالوا: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن تحلق المرأة رأسها»^(١٧٥).

وجه الدلالة : التصريح بنهي النبي (صلى الله عليه وسلم) عن حلق النساء رؤوسهن؛ والنهي يقتضي التحريم.

والجمهور يحملون النهي على كراهة التنزية لا التحريم.

٢ - وعن أم عثمان بنت أبي سفيان، أنَّ ابن عباس قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لِيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»^(١٧٦).

وجه الدلالة من الحديث : حصر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) التقصير عند التحلل من الإحرام في حَقِّ النساء.

٣ - ولعموم قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في حديث عائشة - رضي الله عنها - عند مسلم في «صححه»^(١٧٧): «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرَنَا فَهُوَ رَدٌّ».

وجه الدلالة منه : أنَّ حلق النساء شعورهنَّ في النُّسُكِ وغيره ليس عليه أمر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وحكمه، فمن فعلته منها ففعلها مردود غير مقبول.

٤ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»^(١٧٨).

وجه الدلالة منه : أنَّ في حلق المرأة شعرها عند التحلل من الإحرام تشبيهاً بالرجال، والتشبيه بالرجال من كبائر الذنوب، فيكون الحلق في حَقِّها حراماً.

٥ - ولأنَّ فعل أمهات المؤمنين - رضي الله عنهنَّ - التقصير، فكانت الواحدة منها تأخذ من أطراف شعرها قدر أُنمْلَةٍ^(١٧٩)، وهنَّ قدوة النساء في هذا الباب. روى ابن أبي شيبة من طريق جابر، عن عامر قال: «سأله الحلق للنساء أفضَّلُ أو التقصير؟ قال: بل التقصير، قصَّرَ أزواج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)»^(١٨٠).

٦ - ولأنَّ حلق الشعر في حَقِّ المرأة مُثُلَّة، والمُثُلَّة حرام، وشعر الرأس زينة لها كاللحية في حَقِّ الرجل؛ فكما لا يحلق الرجل لحيته عند التحلل من الإحرام فلا تحلق المرأة رأسها^(١٨١).

الترجيح : الذي لي يظهر - والله تعالى أعلم - أنَّ حلق المرأة رأسها لا يجوز، لا في التحلل من الإحرام ولا في غيره، إلا عند الضرورة.

إذا علم هذا ؛ فإن الواجب على المرأة عند التحلل - كما سبق - أخذ مقدار رأس الأصبع من شعرها، قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : «تجمع المحرمة شعرها، ثم تأخذ قدر أنملاة»^(١٨٢).

وروي عنه أنه سُئل: كم تقصر المرأة؟ فقال: «مثل هذه». وأشار إلى أنملاة^(١٨٣).

قال الموفق ابن قدامة: «كان أَحْمَد يقول: تقصر من كُلِّ قرن قدر الأنملة. وهو قول ابن عمر، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور. وقال أبو داود: سمعت أَحْمَد سُئل عن المرأة تقصر من كُلِّ رأسها؟ قال: نعم تجمع شعرها إلى مقلِّم رأسها، ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر الأنملة»^(١٨٤). والله تعالى أعلم.

* * *

المسألة الثامنة : طواف المرأة للإفاضة^(١٨٥) حال الحيض للضرورة

جمهور أهل العلم على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، لا يتم إلا به^(١٨٦). لقول الله تعالى: «وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٢٩]. قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافاً»^(١٨٧).

وقال ابن عبد البر: «هو واجب فرضاً عند الجميع، لا ينوب عنه دم، ولا بد من الإتيان به»^(١٨٨).

كما أن جمهور الفقهاء على اشتراط الطهارة للطواف من الحديث الأكبر والأصغر، قال به المالكية، والشافعية، والحنابلة على الصحيح من المذهب^(١٨٩). لحديث عائشة - رضي الله عنها - لما حاضرت، قال لها النبي (صلى الله عليه وسلم): «افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(١٩٠).

«وفيه تصريح باشتراط الطهارة؛ لأنَّه (صلى الله عليه وسلم) نهاها عن

الطواف حتى تغسل، والنهي يقتضي الفساد في العبادات»^(١٩١). بل نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك بقوله: «وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد الطواف بالبيت إلا على طهارة»^(١٩٢).

قلت: لا نسلم لابن عبد البر إطلاق هذا الإجماع، لوقوع الخلاف في اشتراط الطهارة لأجل الطواف بين أهل العلم.

فإنْ أبا حنيفة - رحمة الله تعالى - ذهب إلى عدم اشتراط الطهارة للطواف، وأنه يصحُّ بدونها، مع إيجاب الدم على من طاف من غير طهارة. مستدلاً بقوله تعالى: «وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٢٩]. قال الأحناف: إنَّ الله أمر بالطواف مطلقاً عن شرط الطهارة، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد^(١٩٣)، لأنَّه عندهم نسخ، فلا يجوز كما عُرف في أصول استنباطهم^(١٩٤).

وهو روایة عن الإمام أحمد؛ لكن يجبره بدم^(١٩٥). وقد اختار هذا القولشيخ الإسلام ابن تيمية - لكن من غير دم^(١٩٦) -، ونصره تلميذه ابن القيم^(١٩٧)، واختاره العلامة محمد العثيمين^(١٩٨)؛ مع قولهم بأنَّ الأفضل والأكمل والأتيح للسنة أن يطوف على طهارة.

لكن مسألتنا هنا مما انفردت به المرأة في المناسب، وهي مما عَمِّت به البلوى^(١٩٩)؛ فيما لو نزل عليها دم الحيض قبل أن تطوف طواف الإفاضة، فماذا عساها أن تفعل؟! فإنَّ جميع فقهاء المذاهب الأربعة نصُّوا في كتبهم على منع الحائض من طواف الإفاضة حتى تطهر^(٢٠٠) - مع تنسيصهم على سقوط طواف الوداع عنها للرُّخصة^(٢٠١) -، وأنَّه يلزم الناس انتظار الحائض حتى تطهر إنْ أمكن^(٢٠٢).

بل قال الإمام مالك كما في «الموطأ»^(٢٠٣): «والمرأة تحيسن بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت، لا بد لها من ذلك، وإنْ كانت قد أفاضت فحاجست بعد الإفاضة

فلتنصرف إلى بلدها، فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للحائض».

قال: «وإن حاضت المرأة بمنى قبل أن تُحيض، فإنْ كربها^(٢٠٤) يحبس عليها أكثر مما يحبس النساء الدّم».

قال ابن عبد البر شارحاً كلامه وما سبقه من الأحاديث:

«... معنى الآثار المرفوعة في هذا الباب أنَّ طواف الإفاضة يحبس الحائض بمكة، لا تبرح حتى تطوف للإفاضة؛ لأنَّ الطواف المفترض على كلِّ من حجَّ»^(٢٠٥).

وقال في «التمهيد»^(٢٠٦): «فهذه الآثار كُلُّها قد أوضحت أنَّ الطواف الحابس للحائض الذي لابدَّ منه هو طواف الإفاضة».

ونصَّ فقهاء المالكية كذلك على أنَّ كَرَيْ^(٢٠٧) الحائض والنفساء يحبس عليهمما أقصى جلوس النساء في الحيض والاستطهار أو النفاس. وقال أشهب: يحبس الكَرَيْ خمسة عشر يوماً^(٢٠٨)!

ولهذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - الحال الذي كان عليه السُّلف في عهدهم؛ إذ كان في زمانهم يمكن الحائض أن تتحبس حتى تطهر وتطوف - وذلك لِمَا كانت الطرق آمنة كما قال الشيخ -. وأشار إلى أنَّ العلماء كانوا يأمرنَّ الأمَّرَاء - يعني أمَّرَاء الحجَّ - أن يحبسوا حتى تطهر الحَيَّض وتطفن^(٢٠٩).

كما نَبَهَ - رحمه الله - إلى أنَّ الحال تغيَّرت في زمانه والأزمان التي سبقته، حيث إنَّ كثيراً من النساء أو أكثرهنَّ لا يمكنها الاحتباس بعد الوفد الذي قدمت معه؛ لأنَّ الوفد ينفر بعد التشريق بيوم أو يومين أو ثلاثة، ولأنَّ المرأة لا يمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر؛ إما لعدم النفقة، أو لعدم الرفقة التي تقيم معها وترجع معها،

أو لخوف الضرر على نفسها^(٢١٠) !!

فهي إما أن ترجع إلى بلدتها وتبقى محرمةً حتى تؤدي الطواف، خصوصاً إذا كانت من بلاد بعيدة! ولا يخفى ما فيه من العرج الذي لا يوجب الله مثله^(٢١١) وإنما أن تكون كالمحصر، أو نقول بسقوط الحج عنها! أو يسقط عنها طواف الوداع! وهذه الأقوال مخالفه لأصول الشرع^(٢١٢).

ولذا كان شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - يفتى بأنها تطوف بحسب حالها^(٢١٣)، بحيث تفعل ما تقدر عليه من الواجبات، ويسقط عنها ما تعجز عنه، فينبغي عليها أن تغتسل - وإن كانت حائضاً - كما تغتسل للإحرام، وعليها أن تُشْتَفِر^(٢١٤) كما تُشْتَفِرُ المستحاضة^(٢١٥). ولا يجب عليها دم ولا غيره؛ لأنَّ الواجب إذا تركه من غير تفريط فلا دم عليه، بخلاف ما إذا تركه ناسياً أو جاهلاً^(٢١٦).

قلت: وتعذر احتباس الحائض ورفقتها في الأزمنة المعاصرة أكثر منه في الأزمنة المتقدمة؛ ذلك أنَّ الحجاج اليوم يقدمون إلى مكة المكرمة وفق حجوزات مسبقة مع شركات الطيران، لا يمكن التأخير عنها بحال، وإلا فسوف يطول انتظارها ومحرمها حتى تجد رحلة جوية أخرى. كما أنَّ تكاليف الحجج صارت في السنوات الأخيرة مكلفة جداً، ونفقة الحجج لا تقاد تكفي إلا لمدة محددة يرتبط فيها الحاج مع فوج معين لا يمكنه التأخير عنه يوماً واحداً. وفي نفس الأمر فإنَّ محرمها غالباً ما يكون مرتبطاً بعمل وظيفي في بلدته - وقد تكون هي كذلك - لا يمكنه تأجيل سفره حتى تظهر المرأة التي معه! وسوف يتحققه بذلك مشقة وحرج شديد والحالة هذه!

وهذا ليس حكماً عاماً في كل النساء، فينظر في حال المرأة وموضع بلدتها، فلو كانت من داخل المملكة العربية السعودية مثلاً فإنها ت safar إلى بلدتها وتبقى على إحرامها، وتمتنع من زوجها، ثم ترجع بعد ظهرها لتأديي طواف الإفاضة، فإذا

مُرِّت بِمِيقَاتِ بَلْدَهَا فَالْأَوْلَى أَنْ تَحْرُمَ بِالْعُمْرَةِ، فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ عُمْرَتِهَا وَقَصَرَتْ طَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي مِنْ دَاخِلِ الْمُمْلَكَةِ يَسْهُلُ رَجُوعُهَا إِلَى مَكَّةَ بِخَلْفِ النِّسَاءِ الْلَّوَاتِي يَأْتِيَنَّ مِنْ بَلَادٍ بَعِيدَةٍ، كَمَنْ تَأْتِيَ مِنَ الْمَغْرِبِ، أَوْ مِنْ مَصْرَ، أَوْ مِنَ الْهَنْدِ وَإِنْدُونِيَّسِيا، فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ يَشْقُّ عَلَيْهِنَّ وَعَلَى مُحَارِمِهِنَّ الرُّجُوعُ إِلَى مَكَّةَ؛ وَالْمُشْكَةُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ^(٢١٧)؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

* وقد دَلَّ عَلَى هَذِهِ الْقِولِ الْكِتَابُ، وَالسُّنْنَةُ، وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ :

١ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»

[الحج: ١٧٨].

وَجَهُ الدَّلَالَةُ : أَنَّ الْآيَةَ نَفَثَ عَنِ الْحَرَجِ فِي التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ، وَقَدْ جَاءَ (الْحَرَجُ) فِي الْآيَةِ نَكْرَةً فِي سِيَاقِ النَّفِيِّ، وَهُوَ يَقْتَضِيُ الْعُومَةَ لِرَفْعِ كُلِّ مَا فِيهِ حَرَجٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

٢ - وَقَالَ تَعَالَى : «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦].

وَجَهُ الدَّلَالَةُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَنَا أَنْ نَتَقْيِهَ بِفَعْلِ الطَّاعَاتِ مَا اسْتَطَعْنَا، وَالْحَائِضُ الَّتِي لَمْ تَطْفُفْ الْإِفَاضَةَ وَلَا تَسْتَطِعِ الانتِظَارَ حَتَّى تَطَهَّرَ فَإِنَّهَا أَتَتْ بِمَا تَسْتَطِعُ، وَلَا يَجُبُ عَلَيْهَا شَيْءٌ فَوْقَ هَذَا.

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(٢١٨).

وَجَهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ : أَنَّ مَنْ أُمِرَّ بِشَيْءٍ فَعَجزَ عَنْ بَعْضِهِ فَفَعَلَ الْمُقْدُورَ أَنْهُ يَسْقُطَ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ^(٢١٩)، فَالْحَائِضُ الَّتِي لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الطَّوَافِ بِالْطَّهَارَةِ الْكَامِلَةِ فَإِنَّهَا تَأْتِيَ بِهِ بِحَسْبِ حَالِهَا بَعْدَ الغُسلِ وَالاستِشَارَةِ وَالتَّلَجُّمِ لِلضَّرُورةِ.

٤ - كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُقْرَرَةُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَفَاعِدَة

«الضرورات تبيح المحظورات»^(٢٢٠)، وقاعدة «إذا ضاق الأمر اتسع»^(٢٢١)، وقاعدة «المشقة تجلب التيسير»^(٢٢٢) ٠٠ والله تعالى أعلم.

* * *

المسألة التاسعة : سقوط طواف الوداع عن الحائض

ذهب جمهور الفقهاء - أبو حنيفة، والشافعى في أصح القولين عنه، وأحمد - إلى وجوب طواف الوداع في الحجّ، ولزوم الدم بتركه على غير الحائض^(٢٢٣).
وذهب مالك^(٢٢٤)، وداود الظاهري^(٢٢٥) إلى أنه سنة لا يجب بتركه شيء.

لكن هذا الوجوب في حق الرجال والنساء الظاهرات، فإنّ من سماحة هذه الشريعة أنها أسقطت عن المرأة الحائض طواف الوداع. وفي حكمها النساء؛ لأنّ أحكام النفاس مثل أحكام الحيض فيما يوجب ويسقط^(٢٢٦).

وقد أجمع العلماء على أنّ المرأة إذا حاضت عقب النزول من عرفات، ثم حاضت قبل أن تُودع؛ فإنه يسقط عنها طواف الوداع، ولا يلزمها شيء بتركه، وقد حكاه ابن المنذر، وابن عبد البر، وغيره عن عامة العلماء^(٢٢٧).

قال ابن عبد البر تعليقاً على قصة حيض صفية - رضي الله عنها - : «هذا حديث لا خلاف بين فقهاء الأمصار بالحجاج والعراق والشام في القول به، وأنّ المرأة إذا حاضت بعد طوافها بالبيت طوافها للإفاضة أنها تنفر ولا تنتظر طهرها لطواف الوداع، وأنّ طواف الوداع ساقط عنها، ولا شيء في ذلك عليها، ولا يحبس عليها كريري ولا غيره، اتباعاً لهذا الحديث، وهو أمر مجتمع عليه عندهم»^(٢٢٨) اهـ.

* والأدلة على مذهب الجمهور كثيرة، منها :

- ١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - في «الصحيحين»^(٢٢٩)، أنّ صفية بنت حبيب زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله (صلى الله

عليه وسلم)، فقال: «أحابستنا هي». قالوا: إنها قد أفاضت. قال: «فلا إِذًا». وفي رواية مسلم: «فلتتفر إِذن».

وجه الدلالة : أنَّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أذن لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ صَفِيَّةَ - رضي الله عنها - أن تُنَفِّرَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِمَا أَخْبَرَ أَنَّهَا طَافَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ إِسْقَاطٌ طَوَافَ الْوَدَاعَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ.

٢ - وعن ابن عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قال: «رُجُّصَ للْحَائِضِ أَنْ تُنَفِّرَ إِذَا أَفَاضَتْ»^(٢٣٠).

وجه الدلالة : تصريح ابن عَبَّاسٍ بالترخيص للْحَائِضِ أَنْ تُنَفِّرَ وَتُرْكَ طَوَافُ الْوَدَاعِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ، وَقَوْلُهُ: «رُجُّصَ» لِهِ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى مَذْهَبِ الْأَكْثَرِينَ^(٢٣١).

٣ - وفي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢٣٢) عن ابن عَبَّاسٍ - أَيْضًا - قال: «أَمْرَ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنْ يَخْفِفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ».

وجه الدلالة منه : هو كسابقه دَالٌّ عَلَى سقوط طَوَافَ الْوَدَاعِ عَنِ الْحَائِضِ، وَقَوْلُهُ: «أَمْرَ النَّاسِ» لِهِ حُكْمُ الرَّفْعِ. وَقَدْ جَاءَ مَصْرُحًا بِهِ فِي رَوَايَةِ أُخْرَى عَنِ ابن عَبَّاسٍ بِلِفْظِ: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): لَا يَنْفَرُنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(٢٣٣).

٤ - وعن عَائِشَةَ - رضي الله عنها -، «أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحْضُنَ قَدْمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفْضَنَ، فَإِنْ حِضَنْ بَعْدَ لِمْ تَنْتَظِرْ بِهِنَّ أَنْ يَطَهِّرُنَّ، تَنْفِرْ بِهِنَّ وَهُنَّ حُيَّضُ»^(٢٣٤).

وجه الدلالة : فعل عَائِشَةَ بِمَنْ كَانَ مَعَهَا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْحَجَّ، وَحَرَصَهَا - رضي الله عنها - عَلَى أَنْ يَؤْدِيَنِ طَوَافَ الإِفَاضَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ - وَهُنَّ طَاهِرَاتٍ - خَشْيَةً نَزُولِ دَمِ الْحِيْضُ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا حَضَنْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَأْمِرْهُنَّ بِالانتِظَارِ

لتأدية طواف الوداع ؛ لورود الرُّخصة بسقوطه عنهنَّ حال الحيض. والله تعالى أعلم.

* * *

الخاتمة

الحمد وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد :

في نهاية المطاف يرى الباحث أن يجعل ما توصل إليه من خلال بحثه من نتائج وأحكام في نقاط مختصرة تكون خاتمةً يُختتم بها البحث، وهي الآتي :

- ١ - أنَّ جميع المسائل التي انفردت بها المرأة عن الرجل في المناسب راعت فيها الشريعة جانب المرأة من جهة العناية بسترها، وحشمتها، وبعدها عن الرجال الأجانب . ومن جهة أخرى الرفق بها، والتخفيف عنها، ومراعاة ضعفها الخلقي الجِبلي .
- ٢ - أنَّ الأصل في الأحكام الشرعية أنَّ الرجال النساء فيها سواسية، إلا ما خص الدليل أحدهما دون الآخر .
- ٣ - أنَّ المرأة التي لا تجد محرماً يخرج معها للحج أو العمرة معدورةٌ حتى تجد محرماً لها .
- ٤ - أنَّ المرأة مأمورة بالبيستر حال الإحرام، ولهذا فإنه يجوز لها أن تحرم في أي الثياب شاءت، بشرط أن تكون ساترة . أما الرجل فيحرم عليه لبس المخيط، والأفضل أن يحرم في إزار ورداء .
- ٥ - يستحب للمرأة خفض صوتها بالتلبية لسماع نفسها . أما الرجل فيستحب له رفع الصوت بها جدًا .
- ٦ - أنَّ المرأة ممنوعة شرعاً من لبس النقاب والقفازين حال الإحرام .

- ٧ - إذا كانت المرأة المحرمة بحضورة رجال أجانب فإن الواجب عليها تخفيظ وجهها، ولا يلزمها أن تجعل شيئاً يحول بين ذلك الغطاء ووجهها.
- ٨ - أن الرِّمل والاضطباب والسعي بين الميلين الأخضرین منأشد الأمور التي تخالف فيها المرأة الرجل - كما صرَّح به شيخ الإسلام -، فلا يشرع كل ذلك في حقها.
- ٩ - يجوز للمرأة الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل، ويدخل في ذلك من كان معها من المحارم ٠٠ أما الرجال الأقوباء فإنه لا يجوز لهم الدفع منها إلا بعد صلاة الفجر من يوم النحر.
- ١٠ - أنه يحرم على المرأة حلق شعرها - في أصح القولين - عند التحلل من الإحرام، وإنما الواجب في حقها التقصير لا غير ٠٠ أما الرجل فالحلق في حقه أفضل بالاتفاق.
- ١١ - يجوز للحائض والنفساء أن تطوفا طواف الإفاضة بحسب حالهما ضرورة، إذا لم تستطع كل واحدة منها الانتظار حتى الطهر، ولا يمكن في نفس الأمر لمحرمها الانتظار معهما، لارتباطهما بمواعيد وترتيبات معقدة متعلقة بالسفر.
- ١٢ - سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء رخصة من الشارع الحكيم ٠٠ أما الرجل فلا يسقط عنه طواف الوداع في الحجّ عند القائلين به، وإلا فإنه يجبره بدم.
- وصلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَجْمَعِينَ.

الهوامش والتعليقات

- (١) يكثر سؤال النساء، وكذلك الرجال عن تلك المسائل بصورة يومية، من خلال ما يستقبله كاتب هذه السطور في مكاتب الإفتاء والتوجيه والإرشاد بالمسجد الحرام، أو مما يرده من اتصالات هاتفية من داخل الحرم وخارجها؛ مما يدلُّ على حاجة الناس وبخاصة النساء إلى نشر تلك المسائل وتوضيحها للجميع.
- (٢) انظر: «المجموع شرح المهدب» (٣٢٢/٧).
- (٣) هذا يمكن أن يقال في الأزمنة المتقدمة، أما الآن فإنَّ الحال استوى في موضع المطاف بين الليل والنهار، بفعل الإضاءة القوية في صحن المطاف، مما يسره الله تعالى للناس في هذا الزمان، وللجهود الجبارية التي تبذلها حكومة المملكة العربية السعودية في خدمة الحرمين الشريفين.
- (٤) لا يخفى أنَّ ذلك ليس عليه دليل، وقد صرَّح العلماء الذين كتبوا في المناسب أنه لا يستحب لل الحاج أن يأتي جبل عرفات (الرحمة)، ولا يتكلَّف في تطلب هذا الأمر، ولا يشقَّ على نفسه أو رفقةه. بل عده البعض من البدع!
- (٥) جميع ما سبق ذكره النووي عن فقيه الشافعية الماوردي وزاد عليه. انظر: «المجموع» (٣٢٢/٧ - ٣٢٣).
- (٦) انظر: «لسان العرب» (٤٥٠/٣)، مادة (و.ج.د)، و (٣٣١/٣)، مادة (ف.ر.د).
- (٧) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» (ص ١٥٦).
- (٨) انظر: «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» (١/٥٥٥).
- (٩) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤٧/٥)، مادة (ن.س.ك).
- (١٠) انظر: «جامع البيان» (١/٥٥٥).
- (١١) «الكليليات» (٨٨٧).
- (١٢) «معجم مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٥١٢).
- (١٣) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» (ص ١٥٦).

- (14) انظر: «لسان العرب» (٤٩٨/١٠).
- (15) انظر: «طلبة الطلبة» للنسفي (ص ١٠٨).
- (16) انظر: «مفردات الراغب» (ص ٥١٢).
- (17) «حقوق النساء في الإسلام» (ص ١٧٥).
- (18) «المصدر السابق» (ص ١٨).
- (19) «المصدر السابق» (ص ٩).
- (20) أخرجه أبو داود (٦١/١)، برقم (٢٣٦)، والترمذى (١٩٠/١)، رقم (١١٣)، والدارقطنى (١٠٢/١)، برقم (٤٧٥) ولفظه: «إِنَّ الرِّجَالَ شَفَاعَتِ النِّسَاءُ»؛ ثلاثتهم من رواية عائشة رضي الله عنها. والدارمي (٢١٥/١)، برقم (٧٦٤) من رواية أنس بن مالك رض. والإسناد صحيحه الألباني في «صحيحة الترمذى» (٣٥)، وفي «صحيحة أبي داود» (٤٦).
- (21) «معالم السنن» (١٦٢/١)، بتصرُّف.
- (22) انظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١٤٩/٢).
- (23) «الإحکام في أصول الأحكام» (٣٣٧/٣).
- (24) «المصدر السابق» (٣٤١/٣).
- (25) انظر للاستزادة: «حقوق النساء في الإسلام» للشيخ محمد رشيد رضا، وبحثاً بعنوان: «حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية» للدكتور محمد الحسيني مصيلحي، منشور بمجلة العدل، عدد (٩)، محرم ١٤٢٢هـ. وبحثاً آخر بعنوان: «مفهوم التمييز ضد المرأة - رؤية شرعية» للدكتور مسلم اليوسف، منشور على الشبكة العالمية، موقع (صيد الفوائد) www.saaid.net ، وموقع (رسالة الإسلام) womanmessage.com.
- (26) قال الحافظ في «الفتح» (٥٦٨/٢): «المحرم - بفتح الميم - : الحرام، والمراد به من لا يحل له نكاحها». وقال في (٤/٧٧): «وضابط المحرم عند العلماء: من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها».

- (27) ما بين الحاضرتين من فتوى للجنة الدائمة للإفتاء برقم (٢٦٤٢).
- (28) ما بين الحاضرتين من كتاب «عودة الحجاب» للمقدم (٤٨/٣).
- (29) يعني الرجل.
- (30) «حقوق النساء في النساء في الإسلام» (ص ١٨١-١٨٢)، بتصرف يسير.
- وهذا الذي ذكره الشيخ رشيد رضا من مخاطر سفر المرأة من غير محرم مما يحصل في البواخر والفنادق ذكره قبل تسع وسبعين سنة (١٣٥١هـ) ! فما الحال والمقال فيما يحصل هذه الأيام؟ فاللهم رحماك رحماك !!
- (31) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/١٢٣ و ١٢٤).
- (32) انظر: «الفروع» (٣/٢٣٤).
- (33) أخرجه البخاري (٤/٧٢ - مع الفتح)، برقم (١٨٦٢)، ومسلم (٢/٩٧٨)، برقم (١٣٤١).
- (34) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٣٠٩).
- (35) متفق عليه.
- أخرجه البخاري (١/٣٦٩)، برقم (١٠٣٨). ومسلم (٢/٩٧٧)، برقم (١٣٣٩).
- (36) أخرجه الدارقطني (٢/٢٢٢)، برقم (٣٠). قال الحافظ في: «الدرية» (٤/٢): «إسناده صحيح».
- (37) انظر: «المغني» (٣/٩٨).
- (38) أثر: «إنما النساء لحم على وضيم إلا ما ذُبَّ عنه»؛ الصحيح أنه من قول عمر بن الخطاب رض موقعاً عليه، ولا يصح مرفوعاً إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) كما قال الزيلعي في «تخرج أحاديث الكشاف» (٣/٣٢٧). وقد عزاه لابن المبارك، وأبي عبيد القاسم في «غريب الحديث»، والفراء في «سننه»، من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، عن عمر رض. وأخرجه هشام بن عمار في «حديثه» (ص ٢٤٤) من روایة محمد بن عمرو، عن يحيى قال: خطب عمر بن الخطاب رض... وذكره. وإسناده منقطع.

* شرح الغريب : الْوَرَضُمْ: الخشبة أو البارية التي يوضع عليها اللحم تقيه من الأرض. وقيل: الْوَرَضُمْ: كل ما وقى به اللحم من الأرض. والمراد: أن النساء في الصحف مثل اللحم الذي لا يمتنع على أحد إلا أن يذب عنه. فشبّه عمر رض النساء وقلة امتناعهن على طلابهن من الرجال باللحم ما دام على الْوَرَضُمْ. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١٩٨/٥)، مادة (و.ض.م).

(٣٩) انظر: «بدائع الصنائع» (١٢٣/٢).

(٤٠) انظر: «مواهب الجليل» (٥٢٢/٢)، «شرح الزرقاني» (٥٣٤/٢).

(٤١) انظر: «المجموع» (٥٥/٧)، «حاشية البجيرمي» (١٠٦/٢).

(٤٢) انظر: «المعنى» (٣٠/٥)، «الفروع» (٢٣٤/٣).

(٤٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص ١١٥).

(٤٤) انظر: «حاشية العدوبي» (٦٤٩/١).

(٤٥) الظُّعِينَةُ: أصلها الراحلة التي يُرْحَلُ وَيُظْعَنُ عَلَيْهَا، أي يُسَارِ. وقيل للمرأة ظُعِينَةً ؛ لأنها تُظْعَنُ مع الزوج حيًّا ظُعِنَ، أو لأنها تُحمل على الراحلة إذا ظُعِنَت. وقيل: الظُّعِينَةُ المرأة في الهودج، ثم قيل للهودج بلا امرأة، وللمرأة بلا هودج ظُعِينَة. وجُمِعَ الظُّعِينَةُ ظُعَنُ وظُعَانُ وظُعَائِنُ وأظْعَانُ. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١٥٧/٣)، مادة (ظ.ع.ن.).

(٤٦) «صحيح البخاري» (١٣١٦/٣)، برقم (٣٤٠٠).

(٤٧) أخرجه الشيخان في «صححهما»: البخاري (٦/٢٦٠٤)، برقم (٦٦٩٨). ومسلم (٤/٢٢٣١)، برقم (١٥٧).

(٤٨) انظر: «تلخيص الحبير» (٢٢٢/٢).

(٤٩) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١٧٩/٣).

(٥٠) انظر: «فتاوي ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (١٩٥/٥).

(٥١) انظر: «مجموع فتاوى الشيخ ابن باز» (ص ٥٣).

- (52) انظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٤٢/٧ وـ ٤٢/٨ وما بعدها).
- (53) انظر الفتوى رقم (١١٧٣)، و(٥٤٤٥)، و(٧٣١٦)، و(٧٨٥٤)، و(٩٥٥٢).
- (54) انظر: «بدائع الصنائع» (١٢٤/٢).
- (55) انظر: «فتاوي اللجنة الدائمة» رقم (٥٦٥٩).
- (56) «بدائع الصنائع» (١٢٤/٢).
- (57) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ٤٣).
- (58) انظر: «الشرح الممتع» (١٥٣/٧).
- (59) انظر: «بدائع الصنائع» (١٨٦/٢)، «الإنصاف» (٥٠٤/٣).
- (60) «الاستذكار» (٤/١٤). وحکى ابن القطان الإجماع على ذلك. انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٢٥/١).
- (61) (١٥٥/٣).
- (62) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/٦٦)، برقم (١٨٢٧)، والحاكم في «مستدركه» (١/٦٦)، برقم (١٧٨٨) من طريق ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/٣٤٤) برقم (٦١٢): «حسن صحيح».
- (63) أخرجه البيهقي في «الكبيري» (٥/٤٧)، برقم (٨٨٣٢). ونحوه عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٤٠)، برقم (١٢٨٧) من طريق الأسود، عن عائشة رضي الله عنها. وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤/٢١٢).
- (64) أخرجه البيهقي في «الكبيري» (٥/٥٢)، برقم (٨٨٦١) من طريق محمد بن راشد، عن عبدة بن أبي لبابه، عن ابن باباه.
- وابن باباه - بفتح الموحدين بغير همز - ، هو عبد الله بن بباباه المكي، مولى آل حجير بن أبي إهاب، أورده ابن حبان في «الثقات» (٥/١٣). قال في «التفريغ» (ص ٤٩٢): «ثقة».
- وعبدة بن أبي لبابه، مولىبني غاضرة بن أسد، كنيته أبو القاسم. قال في «التفريغ» (ص ٦٣٥): «

- ثقة».
- (65) .(٥٦٠/٢).
- (66) .(٥٠/٣).
- (67) .(١٤٠/٣)، برقم (١٢٨٧٣).
- (68) انظر: «المغني» (١٥٥/٣).
- (69) انظر: «بدائع الصنائع» (١٨٦/٢).
- (70) **الضمدُ الشُّدُّ**، يقال: ضمد رأسه وجرحه إذا شدَّه بالضماد، وهي حزقةٌ يشدُّ بها العضو المؤوف . «النهاية» (ص ٥٤١)، مادة (ع.ص.ب).
- (71) **السُّكُّ**: نوع من الطِّيب يركب من المسك وغيره. «اللسان» (٤٤٢/١٠)، مادة (س.ك.ك).
- (72) أخرجه أبو داود (١٦٦/٢)، برقم (١٨٣٠). وحسنه التوسي في «المجموع» (٢١٩/٧) وصححه الألباني في «صحيحة سنن أبي داود» (٣٤٤/١).
- (73) أخرجه الدارقطني (٢١٣/١)، برقم (٢٦٤٣). وفيه موسى بن عبيدة الرئيسي (ضعيف)، لاسينا عن عبد الله بن دينار. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٥٥٢). وروايته هذه عن ابن دينار.
- (74) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٧٦)، برقم (٩٠٥٣).
- (75) انظر: «شرح متهى الإرادات» (١/٥٥١).
- (76) انظر: «المجموع» (٢١٩/٧) و«الإنصاف» (٣/٥٠٤).
- (77) انظر: «الإنصاف» (٣/٥٠٤)، «المغني» (٣/١٥٦).
- (78) انظر: «بدائع الصنائع» (١٨٦/٢).
- (79) أخرجه أبو داود (١٦٣/٢)، برقم (١٨١٤)، والنسياني في «الكبري» (٢/٣٥٤)، برقم (٣٧٣٤)، والترمذى (١٩١/٣)، برقم (٨٢٩) من حديث خلاد بن السائب، عن أبيه، وصححه الترمذى والألبانى في «صحيحة أبي داود» (١/٣٤١).

- (٨٠) أخرجه الترمذى (١٨٩/٣)، برقم (٨٢٧)، وابن ماجه (٩٧٥/٢)، رقم (٢٩٢٤) من طريق عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر رض. وصححه الألبانى في «السلسلة الصحيحة» رقم (١٥٠٠)، وفي «صحيح ابن ماجه» (١٥٦/٢).
- (٨١) «سنن الترمذى» (١٩١/٣).
- (٨٢) انظر: «كشاف القناع» (٤٢١/٢).
- (٨٣) «الأم» (٣٩٢/٣ - ٣٩٣ - رفعت).
- (٨٤) يزيد الحديث المشار إليه أعلاه: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ...» الحديث.
- (٨٥) «التمهيد» (٢٤٢/١٧). ونقل الإجماع على ذلك أيضاً؛ ابن هيبة في «الإفصاح» (٢٤٦/١)، وابنقطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٢١/١).
- (٨٦) انظر: «المحلسى» (٩٥/٧).
- (٨٧) أخرجه الدارقطنى (٢٩٥/٢)، برقم (٢٦٦)، ومن طريقه البيهقى في «السنن الكبرى» (٧٢/٥)، برقم (٩٠٣٩). من طريق سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به. وسنه حسن.
- (٨٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٣/٣)، برقم (١٤٦٦٣). وفيه عيسى بن أبي عيسى (ضعيف)، ويكتوى بما قبله.
- (٨٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٣/٣)، برقم (١٤٦٥٩) و(١٤٦٦٤) من طريق إبراهيم بن أبي حيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة به. وسنه حسن، وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حيبة وثقة الإمام أحمد، والعجلي. وضيقه جماعة كما في «التهذيب» (٩٠/١).
- (٩٠) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٣/٣).
- (٩١) انظر: «المغني» (١٥٧/٣).
- (٩٢) «الكفاية» (٣٩/٢).
- (٩٣) «فتح القدير» (٥١٤/٢).

- (٩٤) انظر: «المغني» (١٥٧/٣).
- (٩٥) انظر: «عمدة القاري» (٧/٢٧٩).
- (٩٦) انظر: «الفواكه الدواني» (١/٥٤٥)، «شرح مختصر خليل» (٢/٣٢٤)، «حاشية الدسوقي» (١٩٥/١).
- (٩٧) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٢/٣٨).
- (٩٨) انظر: «البحر الرائق» (١/٢٨٥)، «الدر المختار» (٢/٥٢٨)، «مجمع الأنهر» (١/١١٨).
- (٩٩) انظر: «فتح العزيز» (٧/٢٦٣).
- (١٠٠) انظر: «الإنصاف» (٨/٣٠). وفي رواية عن الإمام أحمد أنه عورة.
- (١٠١) انظر: «حلية العلماء» للفقال الشاشي (٢/١١٣).
- (١٠٢) أخرجه البخاري (١/٤٠٣)، برقم (١١٤٥). ومسلم (١/٣١٨)، برقم (٤٢٢). ورواه البخاري من حديث سهل بن سعد برقم (١١٤٦).
- (١٠٣) انظر: «المهيد» (٢١/١٠٦).
- (١٠٤) النَّقَابُ - بالكسر - : الذي يبدو منه محجر العين، ويقال: انتقبَتِ المرأة، وإنها لحسنَةِ التِّقْبَةِ، بالكسر. والنَّقَابُ لا تبدو منه إلا العينان. انظر: «المطلع على أبواب المقنع» (ص ٣٤٩)، و«النهاية في غريب الحديث» (٥/١٠٢)، مادة (ن.ق.ب.).
- (١٠٥) الْفَقَازُ - بالضم والتثديد - : شيء يلبسه نساء العرب في أيديهن يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد، ويكون فيه قطن محسو، ويكون له أزرار تزرّ على الساعدين. انظر: «النهاية» (٤/٩٠)، مادة (ق.ط.ن)، «المطلع» (ص ١٧٦).
- (١٠٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/٥٢ - مع الفتح)، برقم (١٨٣٨).
- (١٠٧) انظر للأحناف: «بدائع الصنائع» (٢/١٨٦). وللملكية: «عقد الجوائز الشمية» (١/٤٢٢). وللشافعية: «معنى المحتاج» (١/٥١٩). وللحنابلة: «كشف النقاع» (٢/٤٤٨).
- (١٠٨) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/١٨٦)، «المبسot» (١٠/١٤).

- (١٠٩) انظر: «معنى المحتاج» (١/٥١٩).
- (١١٠) انظر: «المجموع» (٧/٢٦٩)، «بدائع الصنائع» (٢/١٨٦)، «التمهيد» (١٥/١٠٧)، «الاستذكار» (٤/١٦).
- (١١١) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٧/٢٦٩).
- (١١٢) انظر: «معنى المحتاج» (١/٥١٩).
- (١١٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/١٨٦).
- (١١٤) «المرجع السابق» (٢/١٨٦).
- (١١٥) انظر مثلاً: «الهداية شرح البداية» (١/١٥٢)، و«عقد الجوادر الشفينة في مذهب عالم المدينة» (١/٤١٩ و٤٢٢)، و«بداية المجتهد» (ص ٢٣٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/٧٤). وهي في جميع كتب الحنابلة: مثل «الكافي» (٢/٤٢)، و«الفروع» (٣/٣٣٢)، و«المبدع» (٣/٤٤٧)، و«كتاب القناع» (٣/١٦٨).
- (١١٦) قال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٢٦/١١٢): «ولم ينقل أحدٌ من أهل العلم عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها»، وإنما هذا قول بعض السلف».
- (١١٧) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٣/١٠٧٣).
- (١١٨) انظر للحنفية: «الهداية شرح البداية» (١/١٥٢). وللمالكية: «شرح مختصر خليل» (٢/٣٤٥). وللشافعية: «معنى المحتاج» (١/٥١٩). وللحنابلة: «كتاب القناع» (٢/٤٤٧). ونصّ الحنفية والشافعية أنها إن احتجت إلى ستر وجهها جعلت خشبة أو عوداً أو شيئاً يجافي الستر عن وجهها ولا يقع على البشرة! وأنه لو وقعت الخشبة ولا مس الثوب وجهها ولم ترفعه فوراً لزمتها الفدية مع الإثم! وتعقبه شيخ الإسلام بقوله: « ولو غطَّت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق، وإنْ كان يمسه فال الصحيح أنه يجوز أيضاً». انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/١١٢).
- وقال ابن القيم تعليقاً على أثر أم المؤمنين عائشة: «كنا إذا مرضنا بنا الركبان ...» : «ولم تكن

إحداها تتخذ عوداً تجعله بين وجهها وبين الجلباب كما قال بعض الفقهاء، ولا يعرف هذا عن امرأة من نساء الصحابة، ولا أمهات المؤمنين أبته، لا عملاً ولا فتوى، ومستحيل أن يكون هذا من شعار الإحرام ولا يكون ظاهراً مشهوراً بينهن يعرفه الخاص والعام». انظر: «بدائع الفوائد» (١٠٧٥/٣). وعدده سماحة مفتى المملكة الأسبق الشيخ محمد بن إبراهيم من البدع، كما في «مجموع فتاويه» (٢٢٨٤/٥).

(١١٩) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٢٩/٢)، برقم (٢٧٣٤)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٤٧/٥)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١١٦/١)، برقم (١٣٧). وفي إسناده أιوب بن محمد اليمامي يهم في حديثه، ولا يتابع على رفعه.

(١٢٠) أخرجه الدارقطني (٢٢٩/٢)، برقم (٢٧٣٥).

(١٢١) قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١٩٩/٥): «هذا الحديث لا أصل له، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها، ولا يعرف له إسناد، ولا تقوم به حجة». (١٣٣٤)

آخرجه البخاري (٤/٦٧ - مع الفتح)، برقم (١٨٥٥) واللفظ له. ومسلم (٢/٩٧٣)، برقم (١٣٣٤).

(١٢٣) انظر: «فتح الباري» (٤/٧٠)، «التمهيد» (٩/١٢٤).

(١٢٤) أخرجه أبو داود (٢/٦٧)، برقم (١٨٣٣). وأحمد (٦/٣٠). وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٤/٢١٢).

(١٢٥) أخرجه البيهقي (٥/٧٤)، برقم (٩٠٤٨). قال ابن مفلح في «الفروع» (٣٣٢/٣): «بإسناد جيد».

(١٢٦) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/١٠٧٤).

(١٢٧) «المغنى» (٣/١٥٤).

(١٢٨) «الاستذكار» (٤/١٤).

(١٢٩) انظر: «المحللى» لابن حزم (٧/٩٢)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠/١٢٠) و(٢٦/١١٢).

- (130) «تهذيب السنن» لابن القيم (٥/٢٨٢)، «السيل الجرار» للشوكتاني (٢/١٨٠)، «الشرح الممتع» (٧/١٥٣).
- (131) (١/٣٢٨). وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤/٢١٢).
- (132) (١/٤٥٤). وقال: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي. قال الألباني في «إرواء» (٤/٢١٢): «وهو كما قالا».
- (133) انظر: «تهذيب السنن» (٥/١٩٨)، و«بدائع الفوائد» (٣/١٠٧٤)، و«إعلام الموقعين» (١/٢٢٣).
- (134) الرَّمْلُ - بفتح الراء والميم - : هو أن يمشي في الطوف سريعاً، ويهرُّ في مشيته الكثفين كالمبازر بين الصفين؛ قاله الجرجاني في «التعريفات» (ص ١٥٠). وانظر «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ١٥٢).
- (135) الاضطباع : هو أن يدخل الرداء الذي يحرم فيه من تحت منكبه الأيمن فيلقيه على عاتقه الأيسر، وهو التأبط والترشح. وهو مشتق من الضَّبع - بإسكان الباء - ، وهو العضد. انظر: «الزاهر» (ص ١٧٧)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ١٥٠).
- (136) انظر: «المبسط» (٤/٣٣).
- (137) انظر: «شرح العمدة» (٣/٤٧٨).
- (138) المَحَفَّةُ : رَحْلٌ يَحْفُّ بثوب ثم تربك فيه المرأة. وقيل: المحففة مركب كالهودج، إلا أن الهودج يقبب والمحففة لا تقبب. سميت محففة ؛ لأنَّ الخشب يحُفُّ بالقاعد فيها، أي يحيط به من جميع جوانبه. انظر: «السان العربي» (٩/٤٩)، مادة (ح.ف.ف.).
- (139) «الأم» (٣/٤٤٨).
- (140) (ص ٦٨)، ط: دار الجيل.
- (141) «الفواكه الدوائية» (١/٥٤٩). وانظر: «عقد الجواهر الثمينة» (١/٤٠).
- (142) «مناسك الحج والعمرمة» (ص ٩٤).

- (143) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤٤٨/٣).
- (144) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤٤٨/٣).
- (145) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤٤٨/٣).
- (146) «التمهيد» (٧٨/٢).
- (147) سميت مزدلفة لاجتماع الناس فيها؛ والازدلاف: الاجتماع. وقيل لاجتماع آدم وحواء عليهما السلام. وقيل لاقتراب الناس فيها مني؛ والازدلاف: الاقتراب. وتسمى أيضاً (جَمْع): وذلك لاجتماع الناس. وقيل للجمع فيها بين صلاتين. انظر: «المطلع على أبواب المقنع» (٥٧/١)، «تحرير ألفاظ التبيه» (ص ١٥٥)، «تبين الحقائق» (٢٩/٢).
- (148) ما بين العاصرتين من كلام العلامة صالح الفوزان في كتابه «شرح مناسك الحج والعمرة» (ص ١١٢-١١١). وانظر «مجموع فتاوى ابن باز» (ص ١٥١)، الجزء المخصص للحج والعمرة.
- (149) أخرجه البخاري (٦٠٣/٢)، برقم (١٥٩٧). ومسلم (٩٣٩/٢)، برقم (١٢٩٠)، واللفظ له.
- (150) متفق عليه.
- (151) أخرجه البخاري (٦٠٢/٢)، برقم (١٥٩٢). ومسلم (٩٤٠/٢)، برقم (١٢٩٥).
- (152) أخرجه مسلم (٩٤٠/٢)، برقم (١٢٩٢).
- (153) أي يا هذه! وفتح النون وتسكّن، وتضم الهاء الآخرة وتسكّن. وقيل: معنى يا هنتاه، يا بلهاء! كأنها تُسبّت إلى قلة المعرفة بمكاييد الناس وشروطهم. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٥/٢٧٧-٢٧٨)، مادة (هـ.نـ.).
- (154) أخرجه مسلم (٩٤٠/٢)، برقم (١٢٩١).
- (155) أخرجه مسلم (٩٤١/٢)، برقم (١٢٩٣).
- (156) انظر للحنفية: «تبين الحقائق» (٢٩/٢). وعندهم لا إشكال في جواز دفعها بعد متصرف

- الليل مطلقاً ، لأن المبيت بمذلة عنة سنة وليس بواجب، على الرجال والنساء.
وللمالكية: «مواهب الجليل» (١٢٢/٣). وللشافعية: «معنى المحتاج» (٥٠٠/١).
وللحنابلة: «كشاف القناع» (٤٩٧/٢).
(١٥٧).
- (١٥٨) انظر: «شرح مناسك الحج والعمرة» للفوزان (ص ١١١).
- (١٥٩) انظر: «الإجماع» (ص ٧٥)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٥٤/١).
- (١٦٠) انظر: «عقد الجوادر الثمينة» (٤٠٩/١).
- (١٦١) «سنن الترمذى» (٢٥٧/٣).
- (١٦٢) (١٥٠/٨).
- (١٦٣) «معنى المحتاج» (٥٠٢/١).
- (١٦٤) المثلثة: يقال مثلث بالحيوان أمثل به مثلاً، إذا قطعت أطرافه وشوهدت به. ومثلث بالقتيل إذا جدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيه، أو شيئاً من أطرافه. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢٩٤/٤)، مادة (م.ث.ل.).
- (١٦٥) انظر: «بدائع الصنائع» (١٤١/٢)، «فتح القدير» (٥١٤/٢).
- (١٦٦) انظر: «معنى المحتاج» (٥٠٢/١).
- (١٦٧) انظر: «الإنصاف» (١/١٢٣).
- (١٦٨) انظر: «المحللى» (٧٤/١٠).
- (١٦٩) انظر: «المجموع» (١٥٠/٨).
- (١٧٠) انظر: «عقد الجوادر الثمينة» (٤٠٩/١).
- (١٧١) انظر: «معنى المحتاج» (٥٠٢/١).

﴿فائدة﴾: استثنى بعض الشافعية من كراهيّة الحلق للمرأة صورتين :

الأولى: إذا كان برأسها أذى لا يمكن زواله إلا بالحلق.

الثانية: إذا حلقت رأسها لخفى كونها امرأة خوفاً على نفسها من الزنا، ولذا جاز لها في هذه

الحال ليس الرجال.

(172) انظر: «الإنصاف» (١٢٣/١).

(173) انظر: «كتشاف القناع» (٧٨/١).

(174) انظر: «المجموع» (١٥١/٨).

(175) حديث عثمان رضي الله عنه: أخرجه البزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» (٣٢/٢)، برقم (١١٣٦) من طريق روح بن عطاء ابن أبي ميمون، ثنا أبي، عن وهب بن عمير، عن عثمان به. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٦٣/٣): «فيه روح بن عطاء وهو ضعيف».

* وأما حديث علي رضي الله عنه: فأخرجه الترمذى في «جامعه» (٢٥٧/٣)، برقم (٩١٤). والنسائي في «سنن الكبرى» (٤٠٧/٥)، برقم (٩٢٩٧). وضعفه النووي في «المجموع» (١٥١/٨). وقال الحافظ ابن حجر في «الدرية» (٣٢/٢): «رواته موثقون، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله».

* وأما حديث عائشة رضي الله عنها : فأخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٣٢/٢)، برقم (١١٣٧)، من طريق هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وقال البزار عقبه: «ومعلى بن عبد الرحمن الواسطي روى عن عبد الحميد أحاديث لم يتابع عليها، ولا نعلم أحداً تابعاً لها هذا الحديث». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٦٣/٣): «فيه يعلى بن عبد الرحمن، وقد اعترف بالوضع. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا يأس به».

(176) أخرجه أبو داود (٢٠٣/٢)، برقم (١٩٨٤)، و«الدارقطني» (٢١٣/١)، برقم (٢٦٤٠). والحديث سكت عنه المنذري، وقوى إسناده البخاري في «التاريخ»، وأبو حاتم في «العلل» كما في «عون المعبد» (٣١٩/٥٠). وصححه الشيخ الألبانى بمجموع طرقه في «صحيح أبي داود» (٣٧٣/١).

(177) (١٣٤٣/٣)، برقم (١٧١٨).

(178) أخرجه البخاري (٥/٢٢٠٧)، برقم (٥٥٤٦).

(179) انظر: «بدائع الصنائع» (١٤١/٢)، «الهداية شرح البداية» (١٥٢/١).

- (١٨٠) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٧/٣)، برقم (١٢٩١٨).
- (١٨١) انظر: «المبسوط» (٤/٣٤).
- (١٨٢) رواه ابن أبي شيبة (١٤٦/٣)، برقم (١٢٩٠٩).
- (١٨٣) أورده الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه «المبسوط» (٤٣٠/٢) بلا إسناد.
- (١٨٤) «المغني» (٢٢٦/٣). وانظر: «مسائل الإمام أحمد - روایة ابنه صالح» (٢٣٥/٢).
- (١٨٥) يُسْوِيه أهل الحجّاج (طواف الإفاضة)، لأنّه يأتي به الحاج عند إفاضته من منى إلى مكة. ويُسْوِيه أهل العراق (طواف الزيارة)، لأنّه يأتي به الحاج من منى فيزور البيت ولا يقيمه بمكة، بل يرجع إلى منى. انظر: «التمهيد» (٢٦٨/١٧)، «المغني» (٢٢٦/٣).
- (١٨٦) انظر: «الإجماع» (ص ٥٥)، «المغني» (٢٢٦/٣).
- (١٨٧) «المغني» (٢٢٦/٣).
- (١٨٨) «التمهيد» (٢٦٨/١٧).
- (١٨٩) انظر للمالكية: «القوانين الفقهية» (ص ٨٩)، «النّاج والإكليل» (٦٧/٣). وللشافعية: «المهذب» (٣٨/١)، «معنى المحتاج» (٣٦/١). وللحنابلة: «شرح المتنبي» (٥٧٤/١)، «كتاف القناع» (٤٨٥/٢).
- (١٩٠) متفق عليه.
- أخرجه البخاري (٣٥٠) - مع الفتح، برقم (١٦٥٠). ومسلم (٨٧٣/٢)، برقم (١٢١١).
- (١٩١) «المجموع» (٨/١٩).
- (١٩٢) «التمهيد» (٢٦١/١٩).
- (١٩٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١٢٩/٢).
- (١٩٤) انظر: «البحر الرائق» (٣/١٩).
- (١٩٥) انظر: «الإنصاف» (١/٢٢٢).
- (١٩٦) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص ١١٩).

- (197) انظر: «إعلام الموقعين» (٢٥/٣ و ما بعدها).
- (198) انظر: «الشرح الممتع» (٣٠٠/٧).
- (199) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٢٥/٢٦).
- (200) انظر للحنفية: «المبسوط» (١٥٣/٣)، «تبين الحقائق» (٥١/٢). وللمالكية: «الذخيرة» (٢٥٣/٣)، «شرح الزرقاني» (٣٥٠/٢). وللشافعية: «كتفياة الأخيار» (١/٧٨)، «نهاية المحتاج» (٢٧٨/٣). وللحنابلة: «المبدع» (٢٦٠/١)، «كشاف القناع» (١/١٩٧).
- (201) الرُّخصة: حكم يتغير من صعوبة إلى سهولة لعدم مع قيام السُّبُب للحكم الأصلي. انظر: «الحدود الأنثقة» (ص ٧٠).
- (202) انظر: «شرح متهى الإرادات» (١١١/١)، «كشاف القناع» (٤٨٣/٢).
- (203) «موطأ الإمام مالك» (٤١٤/١).
- (204) أي استمر معها الحيض.
- (205) «الاستذكار» (٤/٣٧١). كما نقل النووي الإجماع على تحريم الطواف على الحائض والنفاس، وحكاه ابن جرير الطبرى وغيره؛ انظر: «المجموع» (٣٥٨/٢).
- (206) (٢٦٨/١٧).
- (207) الكَرِيْ - بوزن صبي - : الذي يُكري دابته، فعل بمعنى مفعول، يقال: أكري دابته فهو مُكِرٌ وَكَرِيْ. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤/١٧٠)، مادة (ك.ر.ي.).
- (208) انظر: «الذخيرة» (٢٧١/٣).
- (209) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢٤ و ٢١٧/٢٦).
- (210) «المصدر السابق» (٢٢٤/٢٦).
- (211) «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٨٦).
- (212) «المصدر السابق» (٢٦/٢١٧).
- (213) شيخ الإسلام ابن تيمية هو أول من أفتى بذلك من أهل العلم، حيث لم يجرؤ أحد من

الفقهاء قبله بالإفتاء بما أفتى به. قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٤١/٢٦): «هذا الذي توجه عندي في هذه المسألة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولو لا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علمًا وعملاً لما تجسّست الكلمة، حيث لم أجدها فيها كلاماً لغيري».

(214) الاستفهام: أن تشتد المستحاضبة فرجها بحرقة عريضة بعد أن تتحشى قطنًا، وثوثيق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثقير الدابة الذي يجعل تحت ذنبيها. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢١٤/١)، مادة (ث.ف.ر).

(215) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢٥/٢٦).

(216) «مجموع الفتاوى» (٢٦/٢٤٠).

(217) قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، من القواعد المقررة عند أهل العلم، دلت عليها نصوص كثيرة. انظر: «المثير في القواعد» للزركشي (١٦٩/٣)، «شرح القواعد الفقهية» لأحمد الزرقا (ص ١٥٧).

(218) متفق عليه.

أخرجه البخاري (٦/٢٦٥٨)، برقم (٦٨٥٨). ومسلم (٩٧٥/٢)، برقم (١٣٣٧).

(219) انظر: «فتح الباري» (١٣/٢٦٢).

(220) انظر: «المثير في القواعد» (٢/٣١٧)، «شرح القواعد الفقهية» (ص ١٨٥).

(221) انظر: «شرح القواعد الفقهية» (ص ١٦٣).

(222) راجع الصفحة السابقة.

(223) انظر للحفيظية: «البدائع» (٢/١٤٢)، و«الهداية شرح البداية» (١/١٥١). وللشافعية: «الإقناع» للماوردي (ص ٨٨)، و«روضۃ الطالبین» (٣/١١٦). وللحنابلة: «المبدع» (٣/٢٥٦)، و«شرح المنتهى» (١/٥٩٦).

(224) انظر: «المدونة» (٢/٤٠٢)، (٥٠١ و ٤٠٤).

(225) انظر: «المجموع» (٨/٢٧١).

- (226) انظر: «المغني» (٢٣٩/٣).
- (227) انظر: «المغني» (٢٣٨/٣)، «الاستذكار» (٤/٣٧١)، «شرح السنة» (٢٣٥/٧)، «فتح الباري» (٣/٥٨٧).
- (228) «التمهيد» (٢٢/١٥٣).
- (229) « صحيح البخاري » (٦٢٥/٢)، برقم (١٦٧٠). « صحيح مسلم » (٩٦٤/٢)، رقم (١٢١١).
- (230) أخرجه البخاري (٦٢٥/٢)، برقم (١٦٧٢).
- (231) انظر: « المسودة » لابن تيمية (ص ٢٦٥)، « الإبهاج في شرح المنهاج » للسبكي (٢/٣٢٨)، « الأحكام في أصول الأحكام » للأمدي (٢/١٠٩).
- (232) « صحيح البخاري » (٦٢٤/٢)، برقم (١٦٦٨). « صحيح مسلم » (٩٦٣/٢)، رقم (١٣٢٨).
- (233) أخرجه مسلم (٩٦٣/٢)، برقم (١٣٢٧).
- (234) أخرجه مالك في « الموطأ » (٤١٣/١)، رقم (٢٢٧)، ومن طريقه الشافعی في « الأم » (٤٦١/٣)، رقم (١١٩٦) من طريق أبي الرجال، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة. وسنده صحيح، أبو الرجال، هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري. وعمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية (ثقان) « التقريب » (١/٤٩٢ و ٧٥٠).

* * *

المصادر والمراجع

- * القرآن الكريم.
- * «الإبهاج شرح المنهاج» لعلي بن عبد الكافي السُّبْكِي (ت ٧٥٦هـ)، حرقه جماعة من العلماء، ط: الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- * «الإجماع» لمحمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ)، ط: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- * «الإحکام في أصول الأحكام» لأبي محمد علي بن حزم الظاهري (ت ٥٤٥هـ)، ط: الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، دار الحديث - القاهرة - مصر.
- * «الإحکام في أصول الأحكام» لعلي بن أبي علي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق د. سيد الجميلي، ط: الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، دار الكتاب العربي - بيروت.
- * «الاختیارات الفقهیة» لشیخ الإسلام ابن تیمیة، اختارها علاء الدين البعلی (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق محمد حامد الفقی، ط: (بدون)، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- * «إرواء الغلیل فی تخریج أحادیث منار السبیل» لمحمد ناصر الدين الألبانی (ت ١٤٢١هـ)، ط: الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.
- * «الاستذکار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار» لأبي عمر ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا وزميله، ط: الأولى (١٤١٩هـ - ٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- * «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القیم (ت ٧٥١هـ)، تحقيق محمد محیی الدین عبد الحمید، ط: (بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزیع - بيروت - لبنان.
- * «الإفصاح عن معانی الصحاح» للوزیر ابن هبيرة (ت ٥٦٠هـ)، تحقيق محمد حسن الشافعی، ط: الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- * «الإقناع» لأبي الحسن الماوردي (ت ٤٥٠هـ). ط: بدون تاريخ أو دار نشر.
- * «الإقناع في مسائل الإجماع» لأبي الحسن ابن القطنان (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق زكريا عميرات، ط: الأولى (١٢٤٦هـ - ٢٠٠٥م)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- * «الأم» للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب، ط: الثانية (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، دار الوفاء - المنصورة - مصر.
- * «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» للمرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، ط: الثانية (بدون)، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت.
- * «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم الحنفي (ت ١٠٥هـ)، ط: (بدون)، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- * «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (ت ٥٨٧هـ)، ط: (بدون)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- * «بدائع الفوائد» لابن الق testim (ت ١٧٥هـ)، تحقيق علي العمران، ط: الأولى (١٤٢٥هـ)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة - السعودية.
- * «بداية المجتهد ونهاية المقتضى» لأبي الوليد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، تحقيق عبدالرزاق المهدى، ط: الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- * «التاج والإكليل لمختصر خليل» لأبي القاسم العبدري (ت ٨٩٧هـ)، ط: الثانية (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- * «تبسين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعبي (ت ٧٤٣هـ)، ط: سنة (١٣١٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

- * «تحرير الفاظ التنبيه» للنبووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق عبد الغني الدقر، ط: الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، دار القلم - دمشق.
- * «تخریج الأحادیث والآثار الواقعة في تفسیر الكشاف» لجمال الدين الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق عبد الله السعد، ط: الأولى (١٤١٤هـ)، دار ابن خزيمة - الرياض.
- * «تعليق التعليق على صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق د. سعيد عبد الرحمن الفرزقي، ط: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، دار عمار للنشر - الأردن.
- * «تقریب التهذیب» لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، ط: (سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، دار الرشید - سوريا.
- * «تلخیص الحبیر» لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق هاشم المدینی، نشر بالمدینة سنة (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
- * «التمہید لما في الموطأ من المعانی والأسانید» لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفی بن أحمد العلوی وزمیله، طبع وزارة الشؤون الإسلامية بالمنطقة الغربية سنة (١٣٨٧هـ).
- * «التنبيه» للشیرازی (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق عماد الدين أحمد حیدر، ط: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، عالم الكتب - لبنان.
- * «تهذیب التهذیب» لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق مصطفی عبد القادر عطا، ط: الأولى (١٤١٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- * «جامع البيان في تأویل آی القرآن» لابن جریر الطبری (ت ٤١٠هـ)، ط: سنة (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزیع - بيروت - لبنان.
- * «الجامع الصَّحیح (سنن الترمذی)» للترمذی (ت ٢٩٧هـ)، تحقيق أحمد شاکر، ط: (بدون)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- * «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» المسماة «تهذيب السنن» لابن القِيَم (ت ٦٧٥ هـ)، ط: الثانية (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
- ورجعت في مواضع إلى النسخة المطبوعة بهامش «عون المعبد» = انظر «عون المعبد».
- * «حاشية البجيرمي» للبجيرمي (ت ١٢٢١ هـ)، ط: (بدون)، المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.
- * «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
- * «حاشية العدوى» لعلي الصعيدي المالكي (ت ١١٨٩ هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط: سنة (١٤١٢ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
- * «الحدود الأئمة والتعريفات الدقيقة» لزكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ)، تحقيق د. مازن المبارك، ط: سنة (١٤١١ هـ)، دار الفكر المعاصر - بيروت.
- * «حديث هشام بن عمّار» لهشام بن عمّار السلمي (ت ٢٤٦ هـ)، تحقيق د. عبد الله بن وكيل الشيخ، ط: الأولى (١٤١٩ هـ)، دار إشبيليا - السعودية.
- * «حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية»، لمحمد الحسيني مصيلحي (معاصر)، منشور بمجلة العدل، تصدر عن وزارة العدل السعودية، العدد التاسع، سنة (١٤٢٢ هـ).
- * «حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام» لمحمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤ هـ)، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، ط: سنة (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- * «حلية العلماء» للشاشي القفال (ت ٥٠٧ هـ)، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم داردكة، ط: الأولى (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

- * «الدرية في تخريج أحاديث الهدایة» لابن حجر العسقلاني (ت ٥٨٥هـ)، تصحیح عبد الله هاشم المدنی ط: (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، توزیع المکتبة الفیصلیة بمکة المکرمة.
- * «الدر المختار» لمحمد الحصکفی (ت ٨٨٠هـ)، ط: الثانیة (١٣٨٦هـ)، دار الفکر، بیروت - لبنان.
- * «الذخیرة» للقرافی (ت ٦٨٤هـ)، تحقیق محمد حبی، ط: سنه (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، دار الغرب الإسلامی - بیروت - لبنان.
- * «روضۃ الطالبین» للنَّووی (ت ٦٧٦هـ)، تحقیق عادل عبد الموجود وزمیله، ط: (بدون)، دار الكتب العلمیة، بیروت - لبنان.
- * «الزاهر فی غریب ألفاظ الشافعی» لأبی منصور الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقیق د. محمد جبر الألفری، ط: الأولى (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.
- * «سلسلة الأحادیث الصحیحة» لمحمد ناصر الدین الألبانی (ت ١٤٢١هـ)، ط: الرابعة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، المکتب الإسلامی - بیروت.
- * «سنن ابن ماجة» للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزید القزوینی (ت ٢٧٥هـ)، تحقیق وترقیم محمد فؤاد عبد الباقی، ط: (بدون)، المکتبة العلمیة.
- * «سنن أبي داود» لسلیمان بن الأشعث السجستانی (ت ٢٧٥هـ)، تحقیق عیید الدعاس وزمیله، ط: الأولى (١٣٨٨هـ)، دار الحديث - بیروت - لبنان.
- * «سنن الدارقطنی» لعلی بن عمر الدارقطنی (ت ٣٨٥هـ)، ط: سنه (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، دار الفکر للطباعة والنشر والتوزیع - بیروت - لبنان.
- * «سنن الدارمی» لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمی (ت ٢٥٥هـ)، تحقیق فؤاد أحمد زمرلی وزمیله، ط: الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، دار الريان للتراث - مصر.

- * «السُّنن الْكَبِيرِيَّةِ» لأبي بكر البهيفي (ت ٤٥٨ هـ)، وبذيله «الجوهر النقي»، ط: (بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
- ورجعت كذلك إلى الطبعة المرقمة التي حققها محمد عبد القادر عطا، ط: الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- * «السُّنن الْكَبِيرِيَّةِ» لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق د. عبد الغفار البنداري وزميله، ط: الأولى (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- * «سنن النسائي بشرح الشيوطي وحاشية السندي»، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط: الثالثة (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.
- * «السَّلِيلُ الْجَزَارُ الْمُتَدَقِّقُ عَلَى حَدَائِقِ الْأَزْهَارِ» لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق محمد إبراهيم زايد، ط: الأولى (بدون)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- * «شرح الزرقاني على موطأ مالك» لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت ١١٢٢ هـ)، ط: الأولى (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- * «شرح الزركشي على مختصر الخرقى»، لمحمد عبد الله الزركشي الحنبلي (ت ٧٧٢ هـ)، علق عليه ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: الأولى (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- * «شرح السنة» للحسين بن مسعود البغوي (ت ١٦٥ هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزميله، ط: الثانية (١٤٠٣)، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.
- * «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق د. سعود العطيشان، ط: الأولى (١٤١٣ هـ)، مكتبة العبيكان، الرياض - السعودية.
- * «شرح القواعد الفقهية» للشيخ أحمد محمد محمد الزرقا (ت ١٣٥٧ هـ)، صصححه وعلق عليه

ولده مصطفى أحمد الزرقا، ط: الثانية (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)، دار القلم - دمشق - سوريا.

* «شرح معاني الآثار» لأبي جعفر الطحاوي (ت ٢١٣ هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، ط: الثالثة (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، دار الكتب العلمية - بيروت.

* «الشرح الممتع على زاد المستقنع» لمحمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١ هـ)، تحقيق د. سليمان أبا الخيل وزميله، ط: الأولى (١٤١٥ هـ)، مؤسسة آسام للنشر - الرياض.

* «شرح مناسك الحج والعمرة على ضوء الكتاب والسنّة» لصالح بن فوزان الفوزان (معاشر)، ط: الثانية (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، بلدون دار نشر.

* «شرح متنه الإرادات المسمى (دقائق أولي الثئي لشرح المتنه)» لمنصور بن يونس البهوتى (ت ١٠٥١ هـ)، ط: الأولى (١٤١٤ هـ)، عالم الكتب - بيروت - لبنان.

* «صحيح البخاري» لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق مصطفى البغا، ط: الثالثة (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت - لبنان.

* «صحيح ابن خزيمة» لأبي بكر ابن خزيمة (ت ٣١١ هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط: الثانية (١٤١٢ هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.

* «صحيح سنن أبي داود» لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١ هـ)، ط: الأولى (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م)، طبع المكتب الإسلامي في بيروت - نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج.

* «صحيح سنن الترمذى» لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١ هـ)، ط: الأولى (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، طبع المكتب الإسلامي في بيروت - نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج.

* «صحيح سنن النسائي» لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١ هـ)، ط: الأولى (١٤٠٩ هـ

- ١٩٨٨م)، طبع المكتب الإسلامي في بيروت - نشر مكتب التربية العربي للدول الخليج.

* «صحيح مسلم» لمسلم بن الحجاج النسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط: (بدون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

* «صحيح مسلم بشرح النووي» للنووي (ت ٦٧٦هـ)، ط: الثالثة (١٤٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي.

* «الضعفاء الكبير» لأبي جعفر العقيلي (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعي، ط: الأولى، دار المكتبة العلمية - بيروت.

* «طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية» لنجم الدين عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧هـ)، ضبطه وعلّق عليه خالد عبد الرحمن العك، ط: الثانية (١٤٢٠هـ)، دار النفائس - بيروت.

* «عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة» لجلال الدين ابن شاش، تحقيق د. محمد أبو الأجنفان وزميله، ط: الأولى (١٤١٥هـ)، دار الغرب الإسلامي.

* «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» لبدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، ط: (بدون)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

* «عودة الحجاب» لمحمد أحمد إسماعيل المقدم (معاصر)، ط: الثالثة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، دار طيبة، الرياض - السعودية.

* «عون المعبد شرح سنن أبي داود» لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (ت بعد ١٣٢٣هـ)، ط: الأولى (١٤١٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

* «فتاوی ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ»، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط: الأولى (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.

- * «فتاوی اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدویش، ط: الأولى (١٤١٧ هـ)، دار العاصمة، الرياض - السعودية.
- * «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني (ت ٦٥٢ هـ)، ترقيم وتنظيم محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة السلفية، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
- * «فتح العزيز شرح الوجيز» لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣ هـ)، مطبوع بهامش «المجموع» = «المجموع شرح المذهب».
- * «فتح القدير» لكمال الدين بن عبد الواحد السيواسي الحنفي (ت ٦٨١ هـ)، ط: الثانية (بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت لبنان.
- * «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القررواني» لأحمد بن غنيم النفراوي (ت ١١٢٥ هـ)، ط: سنة (١٤١٥ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان.
- ورجعت في مواضع طبعة دار الكتب العلمية، ط: الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، بيروت - لبنان.
- * «القوانين الفقهية» لأبي القاسم ابن جعفر الكلبي (ت ١٧٤ هـ)، ضبط وتصحيح محمد أمين الصناوي، ط: الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- * «الكافي» لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق حمدي بن محمد آل نوبل، ط: الأولى (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، مكتبة المورد، القاهرة - مصر.
- * «كتاب التعريفات» للجرجاني (ت ٨١٦)، ط: الثالثة (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- * «كتاب الفروع» لابن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدى، ط: الأولى (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

- * «الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار» لابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق محمد عبدالسلام شاهين، ط: الأولى (١٤١٦ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- * «كشاف القناع» لمنصور بن يونس البهوي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق هلال مصلحي مصطفى، ط: سنة (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- * «كشف الأستار عن زوائد البار على الكتب الستة» للهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط: الثانية (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- * «كفاية الأخيار» لتقى الدين الحسيني الحصيني (ت ٨٢٩ هـ)، تحقيق علي عبد الحميد بطجي وزميله، ط: الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، دار الخير - دمشق.
- * «الكلّيات - معجم في المصطلحات والفرق اللغوية» لأبي البقاء الكفووي (ت ١٠٩٤ هـ)، تحقيق د. عدنان درويش و زميله، ط: الثانية (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
- * «السان العربي» لأبي الفضل ابن منظور (ت ٧١١ هـ)، ط: الأولى (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، دار صادر - بيروت.
- * «المبدع شرح المقنع» لابن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ)، ط: سنة (١٤٠٠ - ١٩٨٠ م)، المكتب الإسلامي - بيروت.
- * «المبسوط» للفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)، ط: (بدون)، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- * «المبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، ط: (بدون)، نشرته دار القرآن والعلوم، كراتشي.

- * «مجمع الأئمّة في شرح ملتقى الأبحر» لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (ت ١٠٨٧ هـ)، تحقيق خليل عمران المنصور، ط: الأولى (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- * «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» لنور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، ط: سنة (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، دار الكتاب العربي - لبنان. توزيع دار الريان للتراث - القاهرة.
- * «المجموع شرح المذهب» للنّووي (٦٧٦ هـ)، ط: (بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- * «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٢٨ هـ)، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: (بدون)، مصورة عن الدار المصرية.
- * «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٤٢٠ هـ)، جمع وترتيب وإشراف د. محمد بن سعد الشويعر، ط: الأولى (١٤٢٣ هـ)، دار أصداء المجتمع للنشر والتوزيع، القصيم - السعودية.
- * «المحلّى بالأثار» لأبي محمد ابن حزم (٦٤٥ هـ)، باعتماء لجنة إحياء التراث العربي، ط: (بدون)، دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان.
- * «مختصر خليل» لخليل بن إسحاق المالكي (٧٦٧ هـ)، صحيحه وعلق عليه أحمد نصر، ط: (بدون)، دار الجيل، بيروت - لبنان.
- * «مختصر سنن أبي داود» لزكي الدين المنذري (٦٥٦ هـ)، ومعه «معالم السنن» لأبي سليمان الخطابي (٣٨٨ هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، ط: (بدون)، دار المعرفة - بيروت.
- * «المدونة الكبرى» لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي (١٧٩ هـ)، ط: (بدون)، دار صادر - بيروت - لبنان. ورجعت في مواضع إلى طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- * «مراتب الإجماع» لأبي محمد ابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، ومعه «نقد مراتب الإجماع» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، ط: بدون، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- * «مسائل الإمام أحمد بن حنبل - روایة ابنه صالح»، اعتنى به طارق بن عوض الله، ط: الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، دار الوطن للنشر - الرياض - السعودية.
- * «المستدرك على الصحيحين» لأبي عبد الله الحكم (ت ٤٠٥هـ)، اعتنى به مصطفى عبد القادر عطا، ط: الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- * «مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه كنز العمال» لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، ط: الميمونة القديمة، تصوير دار صادر - بيروت.
- * «المسودة» لآل تيمية (عبد السلام وعبد الحليم وأحمد)، تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد، ط: (بدون)، مطبعة المدنى - القاهرة.
- * «المصنف» لعبد الرزاق بن همام الصناعي (ت ٢١١هـ)، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، بدون طبعة وتاريخ.
- * «المطلع على أبواب المقنع» لمحمد بن أبي الفتح البعلبي (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق محمد بشير الأدلبي، ط: سنة (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، المكتب الإسلامي بيروت - لبنان.
- * «معجم مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصفهاني (ت ٥٢٥هـ)، تحقيق نديم مرعشلي، ط: (بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- * «معرفة السنن والآثار» لأبي بكر البهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، ط: الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- * «المغني» لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ط: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- * «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» لمحمد بن أحمد الشريبي

- (ت ٩٧٧هـ)، علّق عليه جوبلي بن إبراهيم الشافعي، ط: (بدون)، دار الفكر - بيروت.
- * «مفهوم التمييز ضد المرأة - رؤية شرعية» لمسلم اليوسف (معاصر)، منشور على الشبكة العالمية (الإنترنت)، موقع صيد الفوائد www.saaid.net ، وموقع رسالة الإسلام www.womanmessage.com
- * «مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة» لمحمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، ط: الثانية (١٤١٤هـ)، دار وكيع للنشر والتوزيع، البدائع - القصيم.
- * «المنشور في القواعد» لمحمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق د. تيسير فائق محمود، ط: الثانية (١٤٠٥هـ)، نشر وزارة الأوقاف - الكويت.
- * «المهدّب» لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، ط: (بدون)، دار الفكر - بيروت.
- * «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» للخطاب الرعاعي (ت ٩٥٤هـ)، ط: دار الفكر - بيروت.
- * «الموطأ - روایة يحيى بن يحيى الليثي» لمالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط: (بدون)، مطبعة عيسى البابي الحلبي - توزيع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- * «النهاية في غريب الحديث والأثر» لأبي السعادات ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي وزميله، ط: (بدون)، المكتبة العلمية، بيروت.
- * «نهاية المحتاج شرح المنهاج» لمحمد بن أبي العباس الرملي (ت ١٠٤١هـ)، ط: سنة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
- * «الهداية شرح البداية» لأبي الحسن المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، ط: (بدون) المكتبة الإسلامية - بيروت - لبنان.